

هو العبد المذنب

نسخه مذهب و صحیح مذهب سنی



واقع کثره محمد علی خان متصل مکان حکیم مرزا محمد علی

طبع خدا با تمام علی بن خشان و لدیر محمد خان طبع کردید



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجهل الذي نور قلوبنا بمعرفة المعقولات وزين عقولنا بافاضته ادراك
الكليات الخفيات وميز نوعنا عن سائر الانواع بالذاتيات والغيبات
وافاض علينا معرفة كيفية التركيبات والترتيبات وفقها لاكتساب العلوم
من التصورات والتصديقات وخلصنا من ظلمات الشكوك والشبهات
والصلوة على نبينا محمد المخصوص باكمل التحيات والمبعوث بالحق والبينات
وعلى الله الذين فازوا بفيضان التدقيقات والتحقيقات اما بعد
فيقول العبد الضعيف الراجي الى رحمة الله الغني القوي عبد الله بن
أهداد العثماني الطالب الى الله درجته في الجنان وافاض عليه سبحانه
العفو والغفران قد اتفقت لاراء على ان حكمة ذي الجلال في إيجاد
العقلاء هي معرفة الذات والصفات بالاستدلال عليها بالاثبات والاكثار

على قلوبنا بمعرفة
المعقولات الخفيات
الذاتيات والذاتيات
معرفة العلوم
من التصورات والتصديقات
والصلوة على نبينا محمد
وعلى الله الذين فازوا
بفيضان التدقيقات
والتحقيقات اما بعد
فيقول العبد الضعيف
الراجي الى رحمة الله

على قلوبنا بمعرفة
المعقولات الخفيات
الذاتيات والذاتيات
معرفة العلوم
من التصورات والتصديقات
والصلوة على نبينا محمد
وعلى الله الذين فازوا
بفيضان التدقيقات
والتحقيقات اما بعد
فيقول العبد الضعيف
الراجي الى رحمة الله

وهي متوقفة على العلم للمسمى بالمنطق ولهذا حكم الفحول من العلماء و
 النخاريير من العظماء بفرضية معرفته عينيا ولما كان المختصر المسمى بميزان
 المنطق المشتمل على غرر الفوائد ودرر الفرائد متداولا بين الانعام وكم
 حول تحقيقه احد من العظام احدث ان اشرح له شرحا صغرا حجمه و
 كبر علمه وكثرت فوائده وجلت عوائده واودع فيه فرائد ملقطة من كتب
 العلماء وفوائد مقتبسة من تصانيف الفضلاء ولطائف اجناس سماها
 خاطري وغرائب سررا ابدعتها قوق فكرى تجاء ان يوصل الى المرام
 بتوفيق ذي الانعام والاكرم ثم الله ولي التوفيق والهداية وعليه
 التوكل في البداية والنهاية وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم الوكيل والنم
 فنقول لما كانت الاشارة الى اجزاء العلم في اول التصنيف فشراب البصيرة
 للشارع قسم المص العلم اولا الى التصو فقط والتصديق فقال العلم
 بالنسبة اليها اما تصور فقط اى ادراك سافج كتصورنا الزوايا الثلاثة
 وتصورنا التساوى للقائمتين والنسبة بينهما قبل وقوفنا على البرهان
 الهندسى قيل انما قيد بقيد فقط ليحصل التقسيم لان التقسيم ضم مختص
 او اكثر الى مشترك ومطلق التصو مرادف لعلم وانت خبير بحصوله
 بدونه بارادة شرط لا وقيل انما قيد بقيد فقط لما بين التصو والتصديق
 من اللزوم الذى ينال في التقابل لان التصديق لا يوجد بدون التصو
 وانت خبير بان اللزوم بحسب لوجود لاينا في التقابل بحسب الصديق
 كما بين الزوج والفرد والحق ان يقال انما قيد بقيد فقط ليحصل

فقال
 انما كانت الاشارة
 الى العلم للمسمى
 بالمنطق ولهذا
 حكم الفحول من
 العلماء والنخاريير
 من العظماء بفرضية
 معرفته عينيا
 ولما كان المختصر
 المسمى بميزان
 المنطق المشتمل
 على غرر الفوائد
 ودرر الفرائد
 متداولا بين
 الانعام وكم
 حول تحقيقه
 احد من العظام
 احدث ان اشرح
 له شرحا صغرا
 حجمه وكبر علمه
 وكثرت فوائده
 وجلت عوائده
 واودع فيه فرائد
 ملقطة من كتب
 العلماء وفوائد
 مقتبسة من تصانيف
 الفضلاء ولطائف
 اجناس سماها
 خاطري وغرائب
 سررا ابدعتها
 قوق فكرى تجاء
 ان يوصل الى المرام
 بتوفيق ذي الانعام
 والاكرم ثم الله
 ولي التوفيق والهداية
 وعليه التوكل في
 البداية والنهاية
 وهو حسبي ونعم
 الوكيل ونعم الوكيل
 والنم فنقول لما
 كانت الاشارة
 الى اجزاء العلم
 في اول التصنيف
 فشراب البصيرة
 للشارع قسم
 المص العلم اولا
 الى التصو فقط
 والتصديق فقال
 العلم بالنسبة
 اليها اما تصور
 فقط اى ادراك
 سافج كتصورنا
 الزوايا الثلاثة
 وتصورنا التساوى
 للقائمتين والنسبة
 بينهما قبل وقوفنا
 على البرهان الهندسى
 قيل انما قيد
 بقيد فقط ليحصل
 التقسيم لان
 التقسيم ضم
 مختص او اكثر
 الى مشترك ومطلق
 التصو مرادف
 لعلم وانت خبير
 بحصوله بدونه
 بارادة شرط لا
 وقيل انما قيد
 بقيد فقط لما
 بين التصو والتصديق
 من اللزوم الذى
 ينال في التقابل
 لان التصديق لا
 يوجد بدون التصو
 وانت خبير بان
 اللزوم بحسب لوجود
 لاينا في التقابل
 بحسب الصديق
 كما بين الزوج
 والفرد والحق
 ان يقال انما قيد
 بقيد فقط ليحصل

فقال
 انما كانت الاشارة
 الى العلم للمسمى
 بالمنطق ولهذا
 حكم الفحول من
 العلماء والنخاريير
 من العظماء بفرضية
 معرفته عينيا
 ولما كان المختصر
 المسمى بميزان
 المنطق المشتمل
 على غرر الفوائد
 ودرر الفرائد
 متداولا بين
 الانعام وكم
 حول تحقيقه
 احد من العظام
 احدث ان اشرح
 له شرحا صغرا
 حجمه وكبر علمه
 وكثرت فوائده
 وجلت عوائده
 واودع فيه فرائد
 ملقطة من كتب
 العلماء وفوائد
 مقتبسة من تصانيف
 الفضلاء ولطائف
 اجناس سماها
 خاطري وغرائب
 سررا ابدعتها
 قوق فكرى تجاء
 ان يوصل الى المرام
 بتوفيق ذي الانعام
 والاكرم ثم الله
 ولي التوفيق والهداية
 وعليه التوكل في
 البداية والنهاية
 وهو حسبي ونعم
 الوكيل ونعم الوكيل
 والنم فنقول لما
 كانت الاشارة
 الى اجزاء العلم
 في اول التصنيف
 فشراب البصيرة
 للشارع قسم
 المص العلم اولا
 الى التصو فقط
 والتصديق فقال
 العلم بالنسبة
 اليها اما تصور
 فقط اى ادراك
 سافج كتصورنا
 الزوايا الثلاثة
 وتصورنا التساوى
 للقائمتين والنسبة
 بينهما قبل وقوفنا
 على البرهان الهندسى
 قيل انما قيد
 بقيد فقط ليحصل
 التقسيم لان
 التقسيم ضم
 مختص او اكثر
 الى مشترك ومطلق
 التصو مرادف
 لعلم وانت خبير
 بحصوله بدونه
 بارادة شرط لا
 وقيل انما قيد
 بقيد فقط لما
 بين التصو والتصديق
 من اللزوم الذى
 ينال في التقابل
 لان التصديق لا
 يوجد بدون التصو
 وانت خبير بان
 اللزوم بحسب لوجود
 لاينا في التقابل
 بحسب الصديق
 كما بين الزوج
 والفرد والحق
 ان يقال انما قيد
 بقيد فقط ليحصل

بصورة الشيء الصورة الحاصلة عند العالم لا في نفس الامر فتيقن ان تصور
ما لا يطابق الواقع ايضا العقل جوهر مجرد عن لمادة لذاته مفار
لها في فعله وهي النفس الناطقة التي يشير اليها كل واحد بقوله انا واذا
تقرر هذا فاعلم ان معنى حصول صورة الشيء في العقل ان يحصل في العقل
اشكال الشيء بحيث وجد في الخارج ككان اياه والمراد بالشيء المعنى
اللفظي وبهذا ظهر فساد ما قيل ان هذا التعريف لا يتناول حصول المعنى
لان المعلوم ليس بشيء وذو صفة ونوثة وهو حصول صورة
الشيء في العقل جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو قوله اما
تصور فقط وبين المعطوف وهو قوله او تصديق هو تصور مع
معينة دائمة حكم وحسب سقط الاعتراض بانه يلزم ان يكون كل واحد
من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة والمجموع المركب من الثلاث
كل اثنين منها تصديقا لكن يبقى اعتراض آخر تامل والذي تقطع ما
الاشكال هو ان يقال ان المراد معينة دائمة معتبرة واعلم ان
المعينة لا تتدل على خروج الحكم فلا يصدق تعريف التصديقات
الا على مجموع التصورات لثالث الحكم وذلك بعينه مذهب كلام
فلا يحل ما قيل ان هذا التعريف لا ينطبق على فذهبي كلام والحكماء
كذا قيل وعلى ظاهره بحثان قيل ان مورد القسمة ان كان العلم
الواحد لم يصح جعل التصديق الذي هو عبارة عن الادراكات
قسما منه وان كان اعم منه لزم ان يكون المركب من القضية التي

بصورة الشيء الصورة الحاصلة عند العالم لا في نفس الامر فتيقن ان تصور
ما لا يطابق الواقع ايضا العقل جوهر مجرد عن لمادة لذاته مفار
لها في فعله وهي النفس الناطقة التي يشير اليها كل واحد بقوله انا واذا
تقرر هذا فاعلم ان معنى حصول صورة الشيء في العقل ان يحصل في العقل
اشكال الشيء بحيث وجد في الخارج ككان اياه والمراد بالشيء المعنى
اللفظي وبهذا ظهر فساد ما قيل ان هذا التعريف لا يتناول حصول المعنى
لان المعلوم ليس بشيء وذو صفة ونوثة وهو حصول صورة
الشيء في العقل جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو قوله اما
تصور فقط وبين المعطوف وهو قوله او تصديق هو تصور مع
معينة دائمة حكم وحسب سقط الاعتراض بانه يلزم ان يكون كل واحد
من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة والمجموع المركب من الثلاث
كل اثنين منها تصديقا لكن يبقى اعتراض آخر تامل والذي تقطع ما
الاشكال هو ان يقال ان المراد معينة دائمة معتبرة واعلم ان
المعينة لا تتدل على خروج الحكم فلا يصدق تعريف التصديقات
الا على مجموع التصورات لثالث الحكم وذلك بعينه مذهب كلام
فلا يحل ما قيل ان هذا التعريف لا ينطبق على فذهبي كلام والحكماء
كذا قيل وعلى ظاهره بحثان قيل ان مورد القسمة ان كان العلم
الواحد لم يصح جعل التصديق الذي هو عبارة عن الادراكات
قسما منه وان كان اعم منه لزم ان يكون المركب من القضية التي

بصورة الشيء الصورة الحاصلة عند العالم لا في نفس الامر فتيقن ان تصور
ما لا يطابق الواقع ايضا العقل جوهر مجرد عن لمادة لذاته مفار
لها في فعله وهي النفس الناطقة التي يشير اليها كل واحد بقوله انا واذا
تقرر هذا فاعلم ان معنى حصول صورة الشيء في العقل ان يحصل في العقل
اشكال الشيء بحيث وجد في الخارج ككان اياه والمراد بالشيء المعنى
اللفظي وبهذا ظهر فساد ما قيل ان هذا التعريف لا يتناول حصول المعنى
لان المعلوم ليس بشيء وذو صفة ونوثة وهو حصول صورة
الشيء في العقل جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو قوله اما
تصور فقط وبين المعطوف وهو قوله او تصديق هو تصور مع
معينة دائمة حكم وحسب سقط الاعتراض بانه يلزم ان يكون كل واحد
من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة والمجموع المركب من الثلاث
كل اثنين منها تصديقا لكن يبقى اعتراض آخر تامل والذي تقطع ما
الاشكال هو ان يقال ان المراد معينة دائمة معتبرة واعلم ان
المعينة لا تتدل على خروج الحكم فلا يصدق تعريف التصديقات
الا على مجموع التصورات لثالث الحكم وذلك بعينه مذهب كلام
فلا يحل ما قيل ان هذا التعريف لا ينطبق على فذهبي كلام والحكماء
كذا قيل وعلى ظاهره بحثان قيل ان مورد القسمة ان كان العلم
الواحد لم يصح جعل التصديق الذي هو عبارة عن الادراكات
قسما منه وان كان اعم منه لزم ان يكون المركب من القضية التي

وتصور امر آخر خارجاً عن القسمة قلنا ان مورد القسمة هو العلم
 الواحد والتصديق وان كان متعدد في حد ذاته لكنه واحد باعتبار
 بروض الهيئة الاجتماعية ان قيل ان تلك الهيئة الاجتماعية لا تخلو
 من ان تكون علماً او معلوماً وعلى كلا التقديرين يلزم المحال اما
 على التقدير الاول فلانه يلزم ان يكون اجزاء التصديق ائدة
 على الاربعة واما على التقدير الثاني فلانه يلزم ان يكون المركب من
 العلم والمعلوم قسماً من العلم قلنا ان تلك الهيئة خارجة عن التصديق
 لازمة له غير منفكة عنه فلا يلزم المحال ان قيل ان اريد من العلم الواحد
 الواحد الحقيقي يلزم خروج التصديق عنه وان اريد الواحد اعتباراً
 يلزم خروج النصور وان اريد الاعم وهو لا يتحقق الا في ضمن احدهما
 يلزم عليه ما لزم عليها قلنا المراد هو الواحد الاعم لكن لا يلزم من
 عدم تحقق العام الا في ضمن الخاص عدم ارادة العام الا في ضمن
 الخاص فانه يجوز ان يراد العام من حيث هو عام من غير التفات
 الى واحد من خواصه وفيه بحث ولما كان التصديق مشتملاً على
 الشئين النصور والحكم وقد ذكر مفهوم النصور من قبل فاراد
 ان يذكر مفهوم الحكم ليتضح التصديق بخرجه فقال وهو اي الحكم
 اساد امر اي ضم الى امر آخريجاباً وهو يقع النفسه او سلباً
 وهو انرايها خرج بفعل الاحجاب السلب ما ليس حكمه كالنسبة
 لفضيلة وتورد عليه نحو لا انسان انسان واجب بان المعايير

على قولنا ان
 من القسمة خارجاً
 وتصور امر آخر خارجاً
 عن القسمة قلنا ان
 مورد القسمة هو العلم
 الواحد والتصديق وان
 كان متعدد في حد ذاته
 لكنه واحد باعتبار
 بروض الهيئة الاجتماعية
 ان قيل ان تلك الهيئة
 الاجتماعية لا تخلو من
 ان تكون علماً او معلوماً
 وعلى كلا التقديرين
 يلزم المحال اما على
 التقدير الاول فلانه
 يلزم ان يكون اجزاء
 التصديق ائدة على
 الاربعة واما على
 التقدير الثاني فلانه
 يلزم ان يكون المركب
 من العلم والمعلوم
 قسماً من العلم قلنا
 ان تلك الهيئة خارجة
 عن التصديق لازمة
 له غير منفكة عنه
 فلا يلزم المحال ان
 قيل ان اريد من العلم
 الواحد الواحد الحقيقي
 يلزم خروج التصديق
 عنه وان اريد الواحد
 اعتباراً يلزم خروج
 النصور وان اريد
 الاعم وهو لا يتحقق
 الا في ضمن احدهما
 يلزم عليه ما لزم
 عليها قلنا المراد هو
 الواحد الاعم لكن لا
 يلزم من عدم تحقق
 العام الا في ضمن
 الخاص عدم ارادة
 العام الا في ضمن
 الخاص فانه يجوز
 ان يراد العام من
 حيث هو عام من
 غير التفات الى واحد
 من خواصه وفيه
 بحث ولما كان
 التصديق مشتملاً
 على الشئين
 النصور والحكم
 وقد ذكر مفهوم
 النصور من قبل
 فاراد ان يذكر
 مفهوم الحكم
 ليتضح التصديق
 بخرجه فقال وهو
 اي الحكم اساد
 امر اي ضم الى
 امر آخريجاباً
 وهو يقع النفسه
 او سلباً وهو انرايها
 خرج بفعل الاحجاب
 السلب ما ليس حكمه
 كالنسبة لفضيلة
 وتورد عليه نحو
 لا انسان انسان
 واجب بان المعايير

اعم من ان يكون بالذات او بالا اعتبار والمغايرة ههنا بالا اعتبارا
على ان امثال ذلك غير معتد بها وتقال ان يقول يلزم من ظاهر هذا
التعريف ان الحكم فعل والعلم من مقولة كيف فكيف يكون التصديق
الذي هو مركب من كيف والفعل قسما من العلم لان المركب من كيف
والفعل لا يكون من مقولة كيف اللهم الا ان يقال المراد من لا سناد
الا ادراك ومن الامور النسبة ومن اخر طرفان والجار والمجرور متعلق
بجذوف يكون المعنى الحكم ادراك لتسبته منتسبه الى الطرفين
متعلقه بهما او يقال المراد بالا من الوقوع واللا وقوع وبأ لآخر هو
النسبة اي ادراك الوقوع واللا وقوع المنتسبة الى النسبة ولو قسم
العلم الى التصديق فقط والى تصور معه حكم كما قسم صاحب الرسالة
الشمسية لم يتجئ الى هذه التكلفات والمراد بالوجوب في قوله وجوب
الوجوب العرفي وماله الاستحسان اي يستحسن تقديم مباحث الاول
اي التصديق على مباحث الثاني التصديق وضعا اي ذكر التقديم اي
لتقدم التصديق على التصديق طبعه لان معنى التقديم بالطبع كون الشيء
التقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة تامه له كالوا
بالنسبة الى الاثنين ما ان التصديق ليس علة للتصديق فظاهر اما انه
يحتاج اليه المتأخر فلان كل تصديق لا بد فيه من تصور اي تصور
لحكمه عليه وبه والنسبة واعلم انه لا يتوقف التصديق على تصور
لحكمه عليه وبه بائنه لانا تحكم على الجسم المعين بانه شاعل للخبير

على قوله اعم من ان يكون بالذات او بالا اعتبار والمغايرة ههنا بالا اعتبارا
على ان امثال ذلك غير معتد بها وتقال ان يقول يلزم من ظاهر هذا
التعريف ان الحكم فعل والعلم من مقولة كيف فكيف يكون التصديق
الذي هو مركب من كيف والفعل قسما من العلم لان المركب من كيف
والفعل لا يكون من مقولة كيف اللهم الا ان يقال المراد من لا سناد
الا ادراك ومن الامور النسبة ومن اخر طرفان والجار والمجرور متعلق
بجذوف يكون المعنى الحكم ادراك لتسبته منتسبه الى الطرفين
متعلقه بهما او يقال المراد بالا من الوقوع واللا وقوع وبأ لآخر هو
النسبة اي ادراك الوقوع واللا وقوع المنتسبة الى النسبة ولو قسم
العلم الى التصديق فقط والى تصور معه حكم كما قسم صاحب الرسالة
الشمسية لم يتجئ الى هذه التكلفات والمراد بالوجوب في قوله وجوب
الوجوب العرفي وماله الاستحسان اي يستحسن تقديم مباحث الاول
اي التصديق على مباحث الثاني التصديق وضعا اي ذكر التقديم اي
لتقدم التصديق على التصديق طبعه لان معنى التقديم بالطبع كون الشيء
التقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة تامه له كالوا
بالنسبة الى الاثنين ما ان التصديق ليس علة للتصديق فظاهر اما انه
يحتاج اليه المتأخر فلان كل تصديق لا بد فيه من تصور اي تصور
لحكمه عليه وبه والنسبة واعلم انه لا يتوقف التصديق على تصور
لحكمه عليه وبه بائنه لانا تحكم على الجسم المعين بانه شاعل للخبير

مع الجهل بانه انسان او فرس او بقرا وغيرها وكذا تحكم على زيد بانه انسان
مع اننا لا نعرف من الانسان الا انه شيء له الضحك ان قيل لو كان التصديق
غير متوقف على التصور بالكنه لزم ان يكون التصور باي وجه كان
كافيا في التصديق وليس كذلك قلنا ان التصديق وان لم يتوقف على
التصور بالكنه لكنه ليس التصور باي وجه كان كافيا في التصديق
بل لا بد في كل تصديق من نوع تصور يقضيه الحكم ويستلزمه كالتصديق
بان هذا الشيء ضاحك فانه يتوقف على تنبوه انه انسان لان هذا
التصديق يقضي ذلك التصور ويستلزمه لا تصور انه فرس وغيره
وكذا التصديق بانه ماش فانه يتوقف على تصور انه حيوان لا على
تصور انه جماد وعلى هذا نقس تأمل ولما كان الاحتياج الى العبارة
اكثر اشتغل المصباح بالفاظ فقال **فصل في الفاظ ولما كان**
نظر المنطق في الفاظ من حيث انها تدل على المعاني لا من حيث انها
موجودة او معدومة او اعراض او جواهر وانها كيف تحدث الى
غير ذلك وجب التعرض لتعريف الدلالة وتقسيمها فنقول الدلالة هي
كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر كما يلزم من العلم
بوجود المصنوع العلم بوجود الصانع والظن بشيء اخر كما يلزم
من العلم بوجود السحاب الظن بوجود المطر ومن الظن به الظن
بشيء اخر كما يلزم من الظن بوجود السحاب عند رؤية الدخان في
جوا السماء الظن بوجود المطر وتقسيمها ان الدلالة على قسمين لفظية

له قول له وليس كذلك
اللازمي انك اذا قلت
هذا الشيء ضاحك
فان الذي يوجب الضحك
هو ان يكون انسانا
مجهول

من قوله الى غير
قوله ان الذي
العبارة او حقيقة اللغة
المنطق
منه قول او ان
الظن انما هو الاحتمال
الذي هو من غير
منه قول ان الذي
منه قول ان الذي
منه قول ان الذي

وغير لفظية واللفظية على ثلاثة اقسام وضعية وطبعية وعقلية وغير
اللفظية ايضا ثلثة اقسام وضعية وطبعية وعقلية فيكون مجموع
اقسام الدلالة ستة ونعم بعضهم ان الطبيعية من غير اللفظية غير موجودة
قلنا الدلالة الطبيعية بغير اللفظية موجودة كدلالة قوق حركة العرق
النا بض الضارب وضعفها على قوة المزاج وضعفه والنسبة بين اقسام
اللفظية اما بحسب الصدق المبائة الكلية واما بحسب الوجود في
الوضع والطبعية ايضا مبائة كلية ويتركوا احد من الوضعية و
الطبعية ويزيد العقلية بمعم وخصوص من وجه واما بين اقسام غير
اللفظية فمبائة كلية بحسب الوجود والصدق كذا قيل وفيه نظر
المقصود الدلالة الوضعية اللفظية وهي كون اللفظ الموضوع بحسب
اوردده الحس على النفس لاحظت معناه المرتسم مع ذلك اللفظ للعلم
السابق بالوضع وهي على ثلاثة اقسام مطابقة وتضمن والترام كدلالة
اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له اي وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى مطابقة
لتوافق اللفظ والمعنى بكونه موضوعا بازائه كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق وانما قيد حدود الدلالات الثلاث بتوسط الوضع لئلا ينفق
كل منها كالاخرين في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوع للجرم والضوء
والجميع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا و
الترام اي اذ دلالة لفظ الشمس على الضوء يمكن ان يكون مطابقة
عند الاطلاق عليه وتضمنا عند الاطلاق على الجميع والترام المحتمل

بمعنى قوة المزاج وضعفها على قوة المزاج وضعفه والنسبة بين اقسام اللفظية اما بحسب الصدق المبائة الكلية واما بحسب الوجود في الوضع والطبعية ايضا مبائة كلية ويتركوا احد من الوضعية والطبعية ويزيد العقلية بمعم وخصوص من وجه واما بين اقسام غير اللفظية فمبائة كلية بحسب الوجود والصدق كذا قيل وفيه نظر المقصود الدلالة الوضعية اللفظية وهي كون اللفظ الموضوع بحسب اوردده الحس على النفس لاحظت معناه المرتسم مع ذلك اللفظ للعلم السابق بالوضع وهي على ثلاثة اقسام مطابقة وتضمن والترام كدلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له اي وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى بكونه موضوعا بازائه كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وانما قيد حدود الدلالات الثلاث بتوسط الوضع لئلا ينفق كل منها كالاخرين في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوع للجرم والضوء والجميع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والترام اي اذ دلالة لفظ الشمس على الضوء يمكن ان يكون مطابقة عند الاطلاق عليه وتضمنا عند الاطلاق على الجميع والترام المحتمل

بمعنى قوة المزاج وضعفها على قوة المزاج وضعفه والنسبة بين اقسام اللفظية اما بحسب الصدق المبائة الكلية واما بحسب الوجود في الوضع والطبعية ايضا مبائة كلية ويتركوا احد من الوضعية والطبعية ويزيد العقلية بمعم وخصوص من وجه واما بين اقسام غير اللفظية فمبائة كلية بحسب الوجود والصدق كذا قيل وفيه نظر المقصود الدلالة الوضعية اللفظية وهي كون اللفظ الموضوع بحسب اوردده الحس على النفس لاحظت معناه المرتسم مع ذلك اللفظ للعلم السابق بالوضع وهي على ثلاثة اقسام مطابقة وتضمن والترام كدلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له اي وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى بكونه موضوعا بازائه كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وانما قيد حدود الدلالات الثلاث بتوسط الوضع لئلا ينفق كل منها كالاخرين في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوع للجرم والضوء والجميع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والترام اي اذ دلالة لفظ الشمس على الضوء يمكن ان يكون مطابقة عند الاطلاق عليه وتضمنا عند الاطلاق على الجميع والترام المحتمل

الاطلاق على الجرم المعلوم له فيصدق على الدلالة على الضوء تضمننا
عند الاطلاق على المجموع والتزاما عند الاطلاق على الجرم انها دلالة اللفظ
على تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالنظر والالتزام بدخولها فيه
فلما قيد بهذا القيد ينفع الاستقاض لان الدلالة على الضوء عند الاطلاق
المذكورين ليس بواسطة ان الضوء تمام ما وضع له بل بواسطة انه جزء ما
وضع له او لازم ما وضع له ويصدق ايضا على الدلالة على الضوء مطابقة عند
الاطلاق عليه والتزاما عند الاطلاق على الجرم المعلوم له انها دلالة اللفظ
على جزء ما وضع له نظر الى وضعه للمجموع فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام
بدخولها فيه فلما قيد بتوسط الوضع زال الاستقاض وكذا يصدق على الدلالة
على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه وتظنا عند الاطلاق على المجموع
انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له نظر الى انه موضوع للجرم فينتقض
حد الالتزام بالمطابقة والتضمن بدخولها فيه فلما قيد بتوسط الوضع زال
الاستقاض ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع اي وضع اللفظ لما اى
لمعنى دخل ذلك المعنى اي المعنى المدلول المراد فيه اى في ذلك المعنى الموضوع
له تتضمن كون المعنى المدلول في ضمن المعنى الموضوع له كدلالة الانسان
على الحيوان فقط او على الناطق فقط ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع اي
وضع اللفظ لما اى معنى خرج ذلك اي المدلول المراد عنه اي عن ذلك المعنى
الموضوع له التزاما بكون المعنى المدلول لازما للمعنى الموضوع له كدلالة الانسان
على قابل العلم وصناعة الكتابة واشترطوا في الالتزام للفرق الذي هو

٤

كونه بحيث يحصل في الذهن من حصول المسمى فيه لان فهم المعنى عند اطلاق
اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب ان يلزم من فهم المعنى الموضوع له
فهمه ان قيل لا نسلم ان اللزوم الذهني شرط للدلالة الا التزامية والا لم يتحقق
الدلالة الا التزامية بدونه واللازم باطل لان الدلالة الا التزامية جملة
بدون اللزوم الذهني كما في اللوازم البعيدة والمعنيات قلنا تمنع كون اللوازم
البعيدة من مثل لو كانت الفاظ والمعنيات ان لم يلزم الانتقال الذهني اليها
بعد كما في تصورات مسميات الفاظ فدلالتها عليها ممنوعة ولا فلا
نقص ان قيل ان تمثيل للم للدلالة الا التزامية بالمثل المذكور لا يصح لان
الدلالة الا التزامية عندهم عبارة عن كون الامر الخارجى بحيث يلزم
من حصول المسمى في الذهن حصوله فيه وليس يلزم من حصول الحيوان
الناطق في الذهن حصول قابلية العلم فيه قلنا نعم المعتبر عندهم هو
اللزم البين بالمعنى كما اخضر الذي هو عبارة عما ذكرنا لان هذا المثال
للازم المعتبر عندهم بل لللازم المطلق من غير النظر الى اعتبار او يقال
ان المصع بنى الكلام على ان المعتبر في الدلالة الا التزامية هو اللزم
البين بالمعنى الاعم كما ذهب اليه الامام وكثير من المتأخرين وهو متحقق
بين الانسان وقابل العلم هكذا قالوا والا واولى ان يقال كدلالة الاعم
على البصر قد قيل للاولى ان يقال كدلالة الاثنين على الزوجية ولا
في الدلالة الا التزامية اللزم الخارجى لتحقيق الدلالة الا التزامية بدو
اللزم الخارجى كما في العمى قيل بين اللزم الذهني والخارجى عموم خاص

کرامت نبوی کی کربلا میں تمام کرامتیں

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

البحث عن اللفاظ الدالة على طريق الاستفصال عن اللفاظ المفردة الدالة على
اجزائه فشرع في تقسيم اللفظ الى المركب المفرد وقدم المركب لكونه وجوباً
فقال واللفظ الدال بالمطابقة اى مطلقاً ونقول قيد بالمطابقة لاصالتها
از قصد اى ان كان بحيث يقصد بجزءه المرتب المسموع حقيقة او تقدير يقصده
جائزاً على قانون اللغة دلالة على جزء معناه حيثما يقصده فلا بد ان
يكون للفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على المعنى وذلك المعنى بعض المعنى
المقصود ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة كرامى الحجارة
فخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كب اذا جعل علماً او يكون له جزء لكن
لا يدل على شيء كيد ماله جزء دال على جزء المعنى لكن لا على جزء المعنى
المقصود كعبد الله اذا جعل علماً للشخص ما يكون له جزء دال على جزء
معناه المقصود لكن لا يكون دلالة على جزء المعنى المقصود مقصودة
كالحيوان الناطق اذا جعل علماً للشخص انسانى فعبداً لله وحيواناً ناطقاً
علميز كيد باعتبار معناه العلمى في عدم قصد دلالة جزء لفظه
على جزء معناه العلمى والفرق بينهما ان للمعنى التركيبى في الحيوان
الناطق جزء معناه العلمى فانه عبارة عن المعنى التركيبى والشخص فاذا
دل جزء اللفظ باعتبار الوضع التركيبى على جزء المعنى فدلالته عليه دلالة
على جزء المعنى العلمى المقصود لان جزء الجزء جزء والمعنى التركيبى في عبداً
ليس بجزء من المعنى العلمى الذى هو الشخص الانسانى لان العبودية واللاهوتية
خارجة عن الشخص فدلالته جزء لفظه باعتبار الوضع التركيبى على جزء

۹۹ قوله ولالة جز و لفظه ای فقط کلا واحدینما ۱۲ منه رحمه الله

معناه ليست دلالة على جزء المعنى المقصود فالحاصل ان اللفظ الدال بالمطابقة ان تحقق فيه القيود الاربعة المذكورة فهو مركب اى السهم فان الراى يدل على ذات صدق منه الرى والسهم على جسم معين وهذا الدلالة مقصودة لا يقال ان المقصود ههنا التقسيم والتقسيم باعتبار الذات لا خفاء ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فينبغى ان يقدم المفرد على المركب كما نقول المقصود ههنا تقسيم اللفظ الدال بالمطابقة الى القسمين وتعريفهما لا تقسيمهما والتعريف باعتبار المفهوم ومفهوم المركب مقدم على مفهوم المفرد لان مفهوم المركب جودى ومفهوم المفرد عدمى لان القيود المعتبرة في مفهوم المركب جودية وفي مفهوم المفرد عدمية لان القيود المعتبرة في مفهوم المركب تحقق جزء اللفظ وتحقق جزء المعنى وتحقق الدلالة وتحقق قصد تلك الدلالة فهذه القيود معتبرة في مفهوم المركب بمعنى انه لا بد من تحقق كل واحد منها لتحقيق المركب هذه القيود غير معتبرة في المفرد بمعنى انه لا بد من عدم تحقق هذه المجموع لتحقيق المفرد لا بمعنى انه لا بد من تحقق مفرد من اتباع كل منها والا لم يكن مثل عبد الله وحيون ناطق علميز مفرد اى القيود في مفهوم المركب جودية وفي مفهوم المفرد عدمية كما اشار اليه المصرح بقوله والاى ان لم يقصد بناء منه الدلالة على معناه حينما يكون ذلك المعنى مقصودا يعنى ان لم يتحقق مجموع تلك القيود المقيدة بالمركب فهو مفرد بان لا يكون اللفظ جزءا كونه الاستفهام لو يكون له جزء دال على معنى كذا ويكون له جزء دال على معنى كذا لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله او يكون

[illegible]

جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالة مقصودة
 كالحیوان الناطق علما الشخص انساني والمحققون من الخويز يجعلون
 مثل عبدا له علما مركبا لان نظرم الى اللفظ نفسه فلما راوا انه قد
 عليه احكام المركب جعلوه مركبا واما المنطقي فظرة القصد
 ليس الا الى المعاني ولما فرغ عن تقسيم اللفظ الدال الى المفرد والمركب
 في تقسيمهما وقدم تقسيم المفرد لان خاتمه مقدم على خاتم المركب
 فقال فان لم يصلح المفرد صلاحية ذاتية لان يجزئ به عن شيء وانما قد
 هذا القسم من المفرد مع انه عدمي لكون ما صدق عليه واحدا وهو لاداة
 بخلاف القسم الثاني فان شرط وجوبه قوله فهو اداة اي حرف كلاهما
 باعتبار مفهومهما الاصل الغير المستقل لا تقع مجزأ بها الا وحدها ولا مع
 غيرها وان وقع جزء من الخبر به بعد المعدل عن المعنى الغير المستقل كما
 في قولنا نريد لا حجر فهذا سميت معدولة وان صلح المفرد له اي لا يجزئ به
 اي لان يسند به فلا يرد فعل الامر والهي لم كانت الكلمة وجودية
 مع عدم التقسيم فيها قدما على الاسم فقال فان دل المفرد ^{على} وصفا بان
 فخرج غذا وامر لان بمقارنته بهيئته التصريفية اي بصورته العارضة
 للحروف الاصلية والزائدة على ان فان فخرج ما لا يدل على الزمان معين
 فخرج ما يدل على طول الزمان كالمدخل والمضرب من الاثمنة الثلاثة
 فخرج ما يدل بالتضمن على زمان معين غير الثلاثة كالصباح والقبول
 فاحفظ ما ذكرنا وافهم ما اشرنا فان هذا الموضع موضع منزلة الاقدام

على قوله صلاحية ذاتية
 لا يكون دلالة مقصودة
 كالحیوان الناطق علما الشخص انساني
 والمحققون من الخويز يجعلون
 مثل عبدا له علما مركبا لان نظرم الى اللفظ نفسه
 فلما راوا انه قد عليه احكام المركب جعلوه مركبا
 واما المنطقي فظرة القصد ليس الا الى المعاني
 ولما فرغ عن تقسيم اللفظ الدال الى المفرد والمركب
 في تقسيمهما وقدم تقسيم المفرد لان خاتمه مقدم
 على خاتم المركب فقال فان لم يصلح المفرد صلاحية
 ذاتية لان يجزئ به عن شيء وانما قد هذا القسم
 من المفرد مع انه عدمي لكون ما صدق عليه واحدا
 وهو لاداة بخلاف القسم الثاني فان شرط وجوبه
 قوله فهو اداة اي حرف كلاهما باعتبار مفهومهما
 الاصل الغير المستقل لا تقع مجزأ بها الا وحدها
 ولا مع غيرها وان وقع جزء من الخبر به بعد المعدل
 عن المعنى الغير المستقل كما في قولنا نريد لا حجر
 فهذا سميت معدولة وان صلح المفرد له اي لا يجزئ
 به اي لان يسند به فلا يرد فعل الامر والهي لم كانت
 الكلمة وجودية مع عدم التقسيم فيها قدما على الاسم
 فقال فان دل المفرد ^{على} وصفا بان فخرج غذا وامر لان
 بمقارنته بهيئته التصريفية اي بصورته العارضة
 للحروف الاصلية والزائدة على ان فان فخرج ما لا يدل
 على الزمان معين فخرج ما يدل على طول الزمان كالمدخل
 والمضرب من الاثمنة الثلاثة فخرج ما يدل بالتضمن
 على زمان معين غير الثلاثة كالصباح والقبول فاحفظ
 ما ذكرنا وافهم ما اشرنا فان هذا الموضع موضع
 منزلة الاقدام

على قوله صلاحية ذاتية
 لا يكون دلالة مقصودة
 كالحیوان الناطق علما الشخص انساني
 والمحققون من الخويز يجعلون
 مثل عبدا له علما مركبا لان نظرم الى اللفظ نفسه
 فلما راوا انه قد عليه احكام المركب جعلوه مركبا
 واما المنطقي فظرة القصد ليس الا الى المعاني
 ولما فرغ عن تقسيم اللفظ الدال الى المفرد والمركب
 في تقسيمهما وقدم تقسيم المفرد لان خاتمه مقدم
 على خاتم المركب فقال فان لم يصلح المفرد صلاحية
 ذاتية لان يجزئ به عن شيء وانما قد هذا القسم
 من المفرد مع انه عدمي لكون ما صدق عليه واحدا
 وهو لاداة بخلاف القسم الثاني فان شرط وجوبه
 قوله فهو اداة اي حرف كلاهما باعتبار مفهومهما
 الاصل الغير المستقل لا تقع مجزأ بها الا وحدها
 ولا مع غيرها وان وقع جزء من الخبر به بعد المعدل
 عن المعنى الغير المستقل كما في قولنا نريد لا حجر
 فهذا سميت معدولة وان صلح المفرد له اي لا يجزئ
 به اي لان يسند به فلا يرد فعل الامر والهي لم كانت
 الكلمة وجودية مع عدم التقسيم فيها قدما على الاسم
 فقال فان دل المفرد ^{على} وصفا بان فخرج غذا وامر لان
 بمقارنته بهيئته التصريفية اي بصورته العارضة
 للحروف الاصلية والزائدة على ان فان فخرج ما لا يدل
 على الزمان معين فخرج ما يدل على طول الزمان كالمدخل
 والمضرب من الاثمنة الثلاثة فخرج ما يدل بالتضمن
 على زمان معين غير الثلاثة كالصباح والقبول فاحفظ
 ما ذكرنا وافهم ما اشرنا فان هذا الموضع موضع
 منزلة الاقدام

فهو كلمة اى فعل وهي على نوعين حقيقة ان دلت على حدث اى امر
بالتفاعل وزمان كضرب مثلا ووجودية ان دلت على لاخير فقط ككان
فانه لا يدل على الحدث الكون ليس بحدث لان الحدث ليس عبارة عن
مطلق المعنى والاكمان كل معنى حدثا بل المعنى المنسوب الى الفاعل بانه قاتله
وبهذا يظهر ان ما قيل ان الكلمة حقيقة ان دلت على حدث ونسبة
ذلك الحدث الى موضوع وزمان تلك النسبة لا ينحلو عن استدراك
الشيء من ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين لان المضارع
المتكلم والمخاطب فعل عند العرب هو ظاهر وليس بكلمة عند المنطقيين
لتركبه لاحتماله الصدق والكذب بخلاف المضارع الغائب فانه كلمة
بالاتفاق لعدم احتماله الصدق والكذب لا يرد صورة التصريح
لانه في نفسه لا يحتملها بل مع فاعله الذي ذكر معه وفيه بحث وان
لوي دل المفرد بهية الضرفية على زمان معين من الاضمنة الثلاثة
فهو اسم ثم شرع في تقسيم الاسم بالنسبة الى معناه الى عدة اقسام مجموعها
فمختص بالاسم وان لم يكن كل واحد منها بمخصوص بالاسم فقدم الذي
كان معناه واحدا على الذي كان معناه متعدد لان الواحد قبل
المتعدد فقال حينئذ اى حين اذا كان المفرد اسما اما ان يكون
معناه اى المعنى الذى يقصد باللفظ مفهوما واحدا او كثيرا فان كان
معناه واحدا فان تعين اى لتخص ذلك المعنى اى لا يمكن اشتراكه
بين كثيرين وهذا لا يقسم لا يختص بالاسم الذى يكون معناه

واحد لان الاسم الذي يكون معناه كثيرا يحجب في هذا الانقسام فيه ايضا
كما سنشير اليه آنفا واعلم ان المضمحل اسم الاشارة والمعهود اختلقت فيه
قال بعضهم ان معناه لا يكون متحدا بالشخص بل كل لكونه مقولا على كثيرين
وقال بعضهم وهو التحقيق ان الضمير كانت مثلا موضوع بوضع عام لكل واحد
من المفكرين المخاطبين فان الواضع تعقل اول كل واحد من تلك المعاني
في ضمير مفهوم كل واحد وضع اللفظ بازاء كل واحد منها ثانيا وكذا اسم الاشارة
فاللفظ هذا موضوع بوضع عام لكل مشار اليه مذكور مفرد وعلى هذا
القياس المعهود فعل هذا التحقيق يكون كل واحد منها مقيلا ما يكون
معناه كثيرا ويكون الفرق بينه وبين المشتك بان المشترك موضوع لمعاني
متعددة باوضاع مختلفة وكل واحد منها موضوع لها بوضع عام كهر
بهذا انه لا حاجة الى قوله ولم يكن ضميرا واسم اشارة او معهودا كانت
وهذا والرجل فان شرط وجوبه قوله يسمى علما وخبريا حقيقة تسمى عند
المنطقين ان كان معناه واحدا ولم يتعين ذلك المعنى فهو يسمى متواطيا لقوله
افراد في معناه ان كان حصوله اى حصول ذلك المعنى في كل الافراد في جميع افراد
المتصوفة موجبا او لا على السواء كان انسان وفسر وشمس فان معنى الانسان حاصل
في جميع الافراد على السوية وكذا معنى الفرس والشمس وسمي مشكلا لان
يقع الناظر في الشك وهو من المتواطى بناء على حصول اصل المعنى في
الكل او من المشترك بناء على التقاطع وبعضهم لم يعتبر هذا التفسير في جمل لان اصل
المعنى في الكل على السواء والتقاطع خارج عن اصل المعنى اعتد بذلك الخارج فيكون هذا

[illegible]

المع
المساوئ اجاب عنه بعضهم بان التفاوت ان كان خارجا عن اصل
الشيء فلا كان في وقوعه على افرادة وحصوله فيها اعتبر قسما على حد مقايلا
لما ليس فيه هذا التفاوت ان كان حصوله اى حصول ذلك المعنى في البعض
اى بعض الافراد اولى باقدم من البعض الاخر بلذات كالوجود بالنسبة
الى الواجب والممكن فان وجود الواجب اولى باقدم من وجود الممكن لانه لذاته
غير محتاج الى شئ آخر بخلاف وجود الممكن وكونه مبدءا لما عدا عظم
على قوله ان كان واحدا قوله وان كان المعنى كثيرا فان كان وضعه
في وضع ذلك اللفظ المفرد الذي معناه كثير التلک المعاني الكثيرة على
لسوية سواء كانت كلهما من لغة واحدة او من لغات مختلفة ولم يعبر

النقل من أحدها إلى الآخر فهو مشترك أي فهو ليس مشتركاً بالنسبة إلى جميع المعاني وإن كان يسمى مجزئاً بالنسبة إلى كل واحد منها كعين للباصرة والجارية والذهب كبير والمرجل ^{فيه} ^{عنه} داخل في هذا القسم من وجه وذكره في مقابل المشترك في بعض التصانيف كما يضر أن لم يكن كذلك أي وإن لم يكن وضعه لتلك المعاني على السوية بل وضع ذلك اللفظ المفرد أو لأحدها لا أحد تلك المعاني فقل إلى الثاني أي استعمل المثال المناسبة بينهما في أي من ذلك المعاني التي أترك موضعه الأول أي ترك استعماله في المعنى الأول بطريق الحقيقة بالنسبة إلى ذلك الموضع الاصطلاح فلا يراد أن الصلوة تستعمل في معانها الأولى وهو الدعاء يسمى الاسم منقولاً ويشبه إلى قوله إن وصف المنقولية ما حصل الاسم جهة فيسمى منقولاً عرفاً إن كان

[illegible]

ناقلة عرفا عاما كدابة فانها في الاصل وضعت لكل ما يدب على الارض
ثم نقلها العرف العام الى الخيل والبغال والحمار ويسمى منقولاً شرعياً ان كان
ناقله شرعاً اي صاحب الشرع كصلوة فانها في الاصل وضعت للدعاء ثم نقلها
صاحب الشرع الى اركان مخصوصة معلومة ويسمى منقولاً اصطلاحياً ان كان
ناقله عرفاً خاصاً وهو عبارة عما كان مقراً في العقول وتلقته الطبائع
السليمة بالقبول كاصطلاح النحوي كالفعل فانه في اصل اللغة اسم للمصدر
عن الفاعل كالاكل والشرب ثم نقل النحوي الى كلمة دللت على ما كانت
اللغة اصلاً والنقل طارياً عليها لم يتحقق من اقسام المنقول الحاصلة من
ضرب الاربعة في الاربعة الا ما ذكر هذا اذ اترك موضوعه الاول ان
لم يترك موضوعه الاول بل يستعمل فيه ايضاً يسمى بالنسبة الى المعنى الاول
الموضوع له حقيقة لثبوته في مكانه الاصل ويسمى بالنسبة الى المعنى الثاني
مجاز التجاوز عن مكانه الاصل كالاسد بالنسبة الى الحيوان الصائل
الرجل الشجاع فان الاسد ولا وضع للحيوان الصائل ثم نقل الى الرجل الشجاع
لعلاقة بينهما وهو الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي
الثاني بطريق المجاز لا يقال ان المصدر جعل المجاز من اقسام الاسم الذي
جعله من اقسام المفرد الذي من اقسام الدال بالمطابقة فيكون المجاز
من اقسام الدال بالمطابقة لان قسم القسم قسم لما اشرنا في مورد القسمة
ولقولنا الحيوان اما ابيض او غير ابيض والابيض اما حيوان او غير حيوان
ولما فرغ من تقسيم اللفظ بالنسبة الى معناه شرع في تقسيمه بالنسبة

[illegible]

اللفظ اخر فقال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له اي للفظ

اخر كان اللفظين بان كان على المعنى احدهما خلف الاخران توافقا
 اي اتحاد اللفظان في المعنى الذي هو الوصف لفظا ولا يعتبر التوافق
 الاتحاد في الذات كالغيث والمطر والاسد والليث فانها مترادفات
 لاتحادها في المفهوم وكل لفظ بالنسبة الى لفظ آخر مبني عليه ان لم يتوافقا
 اي اختلف فيه اي في المعنى الذي هو الوصف لفظا سواء كانا متحدين
 بالذات كالانسان والناطق ومختلفين بالذات كالحجر والشجر ولما فرغ
 غرض بحث المفرد واقسامه شرع في المركب فقال المركب لما كان مفهوما
 المركب التام وجوده يقدمه على غير التام فقال هو اما تام وهو اي
 المركب التام الذي يجمع السكوت عليه اي لا يفتقر في الافادة الى لفظ اخر
 افتقار المسند اليه المسند وبالعكس سواء افاد فائدة جديدة او لا واما
 غيره اي غير تام وهو الذي لا يجمع السكوت عليه ولا اول اي المركب التام
 ان احتمل بحسب مجرد مفهومه من حيث انه خبر على سبيل البدلية
 الصدق وهو مطابقة الحكم للواقع والكذب هو عدمها والمراد بالحكم
 الوقوع واللا وقوع وقيل معنى احتماله لهما امكان اتصافه بهما فهو خبر
 وقضية والاى ان لم يحتمل الصدق والكذب فان دل على طلب الفعل
 الذي هو ما خذ او كف النفس عنه دلالة صيغة اي وضعية فخرج عنها
 الخبر الدال على طلب الفعل مثل ليت زيد يضرب لعل الله يحدث
 بعد ذلك امر فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالصيغة بل بواسطة

اللفظ اخر فقال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له اي للفظ
 اخر كان اللفظين بان كان على المعنى احدهما خلف الاخران توافقا
 اي اتحاد اللفظان في المعنى الذي هو الوصف لفظا ولا يعتبر التوافق
 الاتحاد في الذات كالغيث والمطر والاسد والليث فانها مترادفات
 لاتحادها في المفهوم وكل لفظ بالنسبة الى لفظ آخر مبني عليه ان لم يتوافقا
 اي اختلف فيه اي في المعنى الذي هو الوصف لفظا سواء كانا متحدين
 بالذات كالانسان والناطق ومختلفين بالذات كالحجر والشجر ولما فرغ
 غرض بحث المفرد واقسامه شرع في المركب فقال المركب لما كان مفهوما
 المركب التام وجوده يقدمه على غير التام فقال هو اما تام وهو اي
 المركب التام الذي يجمع السكوت عليه اي لا يفتقر في الافادة الى لفظ اخر
 افتقار المسند اليه المسند وبالعكس سواء افاد فائدة جديدة او لا واما
 غيره اي غير تام وهو الذي لا يجمع السكوت عليه ولا اول اي المركب التام
 ان احتمل بحسب مجرد مفهومه من حيث انه خبر على سبيل البدلية
 الصدق وهو مطابقة الحكم للواقع والكذب هو عدمها والمراد بالحكم
 الوقوع واللا وقوع وقيل معنى احتماله لهما امكان اتصافه بهما فهو خبر
 وقضية والاى ان لم يحتمل الصدق والكذب فان دل على طلب الفعل
 الذي هو ما خذ او كف النفس عنه دلالة صيغة اي وضعية فخرج عنها
 الخبر الدال على طلب الفعل مثل ليت زيد يضرب لعل الله يحدث
 بعد ذلك امر فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالصيغة بل بواسطة

اللفظ اخر فقال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له اي للفظ
 اخر كان اللفظين بان كان على المعنى احدهما خلف الاخران توافقا
 اي اتحاد اللفظان في المعنى الذي هو الوصف لفظا ولا يعتبر التوافق
 الاتحاد في الذات كالغيث والمطر والاسد والليث فانها مترادفات
 لاتحادها في المفهوم وكل لفظ بالنسبة الى لفظ آخر مبني عليه ان لم يتوافقا
 اي اختلف فيه اي في المعنى الذي هو الوصف لفظا سواء كانا متحدين
 بالذات كالانسان والناطق ومختلفين بالذات كالحجر والشجر ولما فرغ
 غرض بحث المفرد واقسامه شرع في المركب فقال المركب لما كان مفهوما
 المركب التام وجوده يقدمه على غير التام فقال هو اما تام وهو اي
 المركب التام الذي يجمع السكوت عليه اي لا يفتقر في الافادة الى لفظ اخر
 افتقار المسند اليه المسند وبالعكس سواء افاد فائدة جديدة او لا واما
 غيره اي غير تام وهو الذي لا يجمع السكوت عليه ولا اول اي المركب التام
 ان احتمل بحسب مجرد مفهومه من حيث انه خبر على سبيل البدلية
 الصدق وهو مطابقة الحكم للواقع والكذب هو عدمها والمراد بالحكم
 الوقوع واللا وقوع وقيل معنى احتماله لهما امكان اتصافه بهما فهو خبر
 وقضية والاى ان لم يحتمل الصدق والكذب فان دل على طلب الفعل
 الذي هو ما خذ او كف النفس عنه دلالة صيغة اي وضعية فخرج عنها
 الخبر الدال على طلب الفعل مثل ليت زيد يضرب لعل الله يحدث
 بعد ذلك امر فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالصيغة بل بواسطة

تمنية وترجبة وقيل انه لاخراج مثل اطلب منك الفعل وفيه فهو مع
الاستغلاء وهو عد النفس عاليا امريندج فيه النهي لما اشرنا اليه انفا
كقولنا انصر ولم يشترط في الامر العلوليدخل فيه قول لادني للاعلى افعل
سبيل الاستغلاء ولهذا ينسب سوء الادب فان قيل هذا ينتقض بقول
لقومه ما اذا تآمرون فانه لا استغلاء منهم عليه قيل هو مجاز عن تشاورون
او يقال ان فرعون لما استشار عن قومه في امر موسى عليه السلام والمستشار
منه من حيث انه مرشد للمستشير عالى عليه ضرورة علو المرشد والهاد
على المسترشد والمهدي ففرعون لما جعلهم مستشارين انزلهم منزلة من
له علو تعظيما لهم في الجملة ليتعاونوه في وقع امر موسى عليه السلام فجعل
كلامهم كالامر على نفسه اشارة الى هذا صاحب الكشاف مع الخضوع
دعاء وسؤال مثل اللهم اغفر لي ومع التساوى التماس هذا بحسب اللغة
واما في العرف فيطلق على ما يكون مع نوع من التواضع وان لم يدل
طلب الفعل دلالة صيغة فهو تنبيه اى اعلام على ما في ضميره ويندج
فيه التمنى والنداء وغيرهما كالقسم والترجي والتعجب والاستفهام والفاظ
العقود وفعلا المدح والذم اصطلاحا ولا مناقشة فيه فان قلت النداء
ولا استفهام يدلان على طلب الفعل دلالة صيغة فان النداء يدل لا على
على طلب الاقبال والاستفهام على طلب الاعلام فكيف يندرجان تحت
التنبيه الذي لا يدل على الفعل دلالة صيغة قلنا قد ذكر السيد في
حاشية اللوامع مع ان طلب الاقبال في النداء لازم لمعناه كلزوم طلب

على قوله في
ايضا في غير لان الاخبار الدالة على
طلب الفعل مثل اطلب منك فعل
خارجة بقوله والادنى وان لم
لان انشاء فعله للصدق والاكابر
على قوله سوا الادب لان من
شانه ان يخضع لان يومه فانه
على قوله انما هو التقوى فوجب
والتعجب وغيثه
ووجب انشاها ما يكون مستجاب
سورة الحجرات السبعة على انشاء
نماذج من تحقيق انشاء ربك على انشاء
الافتقار الى جبرئيل في الاشارة
على اعراف في موضع
ربا في سبب سناء الطلب كجب
الدلالة الصيغة سوا راجع
انها ايضا الدلالة على الطلب
وموجب اصطلاحا لا يخفى
على المتقرب من نور العبد محمد

كوجود الوجود وكل ان لم يمنع نفس تصوره عز وقوع الشك فيه
 كانسان التقيد بالتصور يفيد قطع النظر عن الخارج والتقيد بالنفس
 يفيد قطع النظر عن البرهان ولم يغز احدهما عن الاخر فحجب التقيد بهما ^{لأشياء}
 ينقض التعريفان طرد او عكسا ومعنى شركة كثير فيهما انه يمكن للعقل ان
 صادقا على كثيرين فيدخل الكلمات الفرضية ان قيل لا يجوز دخول الكلمات
 الفرضية تحت الكل لان التصو الذي هو عبارة عن حصول صورة الشيء والعقل
 ما أخذ في تعريف الكل فلو كان كلياً كان شيئاً قلنا الشيء الذي لا يأخذ في تعريف ^{التصور}
 بالمعنى اللغوي الشامل للوجود والمعدوم كاللأشياء الالوجود هكذا صرح في
 بعض حواشي القطبي الفرق بين الكل والخزئ ان الكل جزء للخزئ غالباً فيكون
 الخزئ كلا والكل جزء والكل له نسبة الى الأجزاء لكونه مركباً منها والأجزاء لها
 نسبة الى الكل لكونها أجزاء له فالكل خزئي لكونه منسوباً الى الجزء والخزئ ^{كله}
 لكونه منسوباً الى الكل ان قيل كيف يتصور كون الكل جزءاً للخزئ والكل مجموع
 على الجزء والجزء لا يحمل على الكل فان السقف لا يحمل على البيد قلنا ان أهل
 الفاضلة لا اعتبروا الكل مجموعاً على الجزء لا يأخذونه باعتبار ^{الشيء}
 وقيل انه جزء اعتباراً لا حقيقة وانما يمنع الحمل في الحقيقة لما فرغ عن
 بيان المفهوم الكل والجزء في شرع في تقسيم الكل الذي صائر ^{في} المنطق
 مقصوداً عليه فقال فالكل الذي هو تمام ماهية جزئية نوع المراد
 بماهية جزئية ماهيتها الكلية الشخصية فلا يراد ما قيل النوع اذا
 كان تمام ماهية جزئية لا يكون كلياً لان الكل جزء الجز وهو النوع

الجنس الخارجيا او ذهنيا والثاني كالغنا والاول ما ان يكون

متعدد الاشخاص او لا فان كان متعدد الاشخاص فهو مقول فاجواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا في الخارج كالا انسان ان لم يكن
متعدد الاشخاص فهو مقول فاجواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
في الخارج كالشمس ليس لها فرد اخر حتى يجمع بينه وبين ذلك في السوال
بما هو فالنوع كيف ما كان صادق على كثيرين سواء كانوا موجودين
في الخارج او لا متفقين بالحقايق المراتب الفرد الكامل منه فلا حاجة
الى قيد فقط لاجراجه الجنس كما توهم في جواب سوال ما هو والمراد بما
الشارحة دون الحقيقة وان اريد بالكثيرين الموجودون في الخارج
كان المراد بما الحقيقة دون الشارحة وح يكون هذا ترفعا للنوع
الخارجي الذي هو متعدد الاشخاص في الخارج كالا انسان والمناسب
بهذه الصاعته هو السابق تامل فقوله على كثيرين يشتمل الكل مطلقا
وقوله متفقين بالحقايق يخرج الجنس وقوله في جواب ما هو يخرج
الثالث الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام واعلم
ان قوله متفقين بالحقايق وان كان يخرج العرض العام والفصول
البعيدة وخواص الاجناس ايضا لكن اسناد اخرجها الى القيد لا
اولى لان القيد لا يخرج الفصول والخواص مطلقا فاسناد اخرجها
اليه اولى اما العرض العام فلانه شريك للخاصة في العرضية وعدم
الوقوع في جواب ما هو فادرجها في سلك لاجراجه بقيد واحد الى

الجنس الخارجيا او ذهنيا والثاني كالغنا والاول ما ان يكون
متعدد الاشخاص او لا فان كان متعدد الاشخاص فهو مقول فاجواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا في الخارج كالا انسان ان لم يكن
متعدد الاشخاص فهو مقول فاجواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
في الخارج كالشمس ليس لها فرد اخر حتى يجمع بينه وبين ذلك في السوال
بما هو فالنوع كيف ما كان صادق على كثيرين سواء كانوا موجودين
في الخارج او لا متفقين بالحقايق المراتب الفرد الكامل منه فلا حاجة
الى قيد فقط لاجراجه الجنس كما توهم في جواب سوال ما هو والمراد بما
الشارحة دون الحقيقة وان اريد بالكثيرين الموجودون في الخارج
كان المراد بما الحقيقة دون الشارحة وح يكون هذا ترفعا للنوع
الخارجي الذي هو متعدد الاشخاص في الخارج كالا انسان والمناسب
بهذه الصاعته هو السابق تامل فقوله على كثيرين يشتمل الكل مطلقا
وقوله متفقين بالحقايق يخرج الجنس وقوله في جواب ما هو يخرج
الثالث الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام واعلم
ان قوله متفقين بالحقايق وان كان يخرج العرض العام والفصول
البعيدة وخواص الاجناس ايضا لكن اسناد اخرجها الى القيد لا
اولى لان القيد لا يخرج الفصول والخواص مطلقا فاسناد اخرجها
اليه اولى اما العرض العام فلانه شريك للخاصة في العرضية وعدم
الوقوع في جواب ما هو فادرجها في سلك لاجراجه بقيد واحد الى

ففيه اى في ذلك الجنس غير الجواب عنها اى من تلك الماهية وعن
بعض آخر كالجسم الناب بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الاشياء
وعن بعض مشاركا ته كالنباتات اما الجواب عن الانسان وعن بعض
آخر كالفرس مثلا ليس اياه بل الحيوان وعلى هذا فقس مراتب البعد
يعرف باعتبار عدد الاجوبة والكل الذى هو الداخلى في ماهية
ما تحته من الجنس ثبات المساوى له اى تلك الماهية كالناطق بالنسبة
الى الانسان فصل وهو اى الفصل كل اقل ما لا يشترط فيه
لذكر الكل في تعريف الفصل ون تعريف الكلين السابقين قلنا
هو ان يقال ان قوله الصادق على كثيرين المذكور في تعريف الكلين
السابقين يعني عنه ذكر الكل بخلاف الصادق على الشيء لانه يعم
الكل والجزئية فلا يعنى عنه ان قيل المراد من الصادق على الشيء ^{المحمول}
وهو لا يكون الا كلياً فيكون الصادق على الشيء مساوياً للكل فيقع
عنه قلنا المساواة بينهما بحسب الواقع لا بحسب المفهوم والنفوذ
باعتبار المفهوم صادق اى محمول على الشيء قال العلامة سعد الملة
والدين التفتازانى قدس سره انما قال على الشيء ليشتمل المتقنة
الحقيقة كالفضل القريب المختلفة الحقيقة كالفضل البعيد ^{بعض}
من لمهارة له في هذا الفن لم يطع على مراد العلامة قال فيه
بحث لانه لو قال صادق على النوع مثلاً كان شاملاً لهما ايضاً
لانه اذا سئل الانسان اى شيء هو في حقيقته يجوز ان يقال في
صدق كل منهما على الآخر ايتم ان كان المفهوم هو شخص الواحد بعينه القاري ^{الامتياز} به ليعلم ان شرا على رتبة

[illegible]

[illegible][illegible]

لا يزول ما لم يمتدحبه وعلى الثاني صحيح التمثيل به وهو ظاهر هكذا ذكر في
بعض كتب هذا الفرع وفيه نظر تأمل وكل واحد من العرضين للعرض المقتضى
ان يختص بافراد حقيقة واحدة فهو خاصة والخاصة تنقسم الى مطلقة
وغير مطلقة فالمطلقة التي لا تكون جموداً في غير ذلك النوع كالكتابة بالنسبة
الى الانسان وغير المطلقة التي تكون جموداً في غير ذلك النوع كالمشي بالنسبة
الى الانسان فانه خاصة اضافية للانسان لا مطلقة وايضاً تنقسم الى الخاصة
المساوية للمعرض كضحك بالقوله والى التي هي الاخص منه كضحك
بالفعل له وايضاً تنقسم الى بسيطة ومركبة والمركبة التي تكون مركبة من صفات
كل واحدة منها لا تكون مختصة لكن حصلت من اجتماعها صفة مساوية
لذلك الموضوع كقولنا في تعريف الانسان يادى البشارة منتصب القامة
الاذفار وفيه نظر البسيطة ما لا يكون كذلك كالتعجب له والمعتبر عنه
الجمهور المتأخرين في التعريفات الخاصة المطلقة المساوية وعند المحققين
لا فرق بين الاقسام في الاعتبار في التعريفات كضحك بالقوله اى بالامكان
نظير العرض اللازم والفعل نظير العرض المفارق ولا اى وان لم يختص بافراد
حقيقة واحدة بل بعينها وغيرها فهو عرض عام هذا العرض ليس العرض القسم
للجوهر كما زعم البعض لا هذا قد يكون محمولاً على الجوهر بالمواطاة كالمشي
المحمول على الانسان بالمواطاة وقد يكون جوهر كالحجر فانه عرض عام
للمناطق مع انه جوهر بخلاف العرض القسم للجوهر فانه يمتنع ان يكون محمولاً
على الجوهر بالمواطاة اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض ويمتنع ان يكون

جوهر الكونه مقابل له كحاشي بجما أي بالقوة والفعل فترسم الخاصة بانها أي
 الخاصة كلية ولقائل ان يقول ان قوله صادقة على افراد حقيقة يعني غرض
 الكلية فينبغي ان لا يتعرض له كافي تعريف النوع والجنس واجيب بان الكلي عبارة
 عما يصلح لان يقال على كثيرين وقوله صادقة على انما يدل عليه بالالتزام
 معناه صادقة بالفعل على افراد حقيقة واحدة آة ودلالة الفعل على الامكان
 بالالتزام والدلالة الالتزامية مبهمة في التعريفات ففيه بحث لاننا لا نرى
 ان معناه صادقة بالفعل آة بل معناه الصالح لان يصدق على افراد حقيقة
 واحدة آة فالكلام لا يخلو عن نوع استدلال عند ذكر الكلية مع قوله
 صادقة على افراد حقيقة واحدة فقط خرج به الجنس والعرض العام فكل
 عرضيا أي غير ذاتي خرج به الفصل والنوع ويرسم العرض العام بأنه كل
 صادق على افراد حقيقة واحدة وغيرها خرج به النوع والفصل التميز
 والخاصة صدقا عرضيا خرج به الجنس والفصل البعيد لانها ذاتيا
 ولا بد من قيد الحشية لئلا ينتقض تعريف العرض العام بنحو اخر لا يصلح
 فظهر مما ذكر ان الكليات باعتبار المآل خمس النوع والجنس والفصل
 الخاصة والعرض العام وفيه تأمل وكل واحد من الكليات الخمس قد
 يشارك غيره مشاركة ثنائية وثلاثية ورابعة وخامسة ولا يخفى
 ذلك على المحصل وانقسام الكل الى خمسة بالنسبة الى الافراد الحقيقية
 دون الاعتبارية لان كل واحد من الكليات بالنسبة الى افراد اعتبارية
 نوع حقيقي ليس الا تأمل تدبر وليا فرغ من بيان الكليات الخمس في بيان

قوله ما يصلح لان يقال على كثيرين وقوله صادقة على انما يدل عليه بالالتزام
 معناه صادقة بالفعل على افراد حقيقة واحدة آة ودلالة الفعل على الامكان
 بالالتزام والدلالة الالتزامية مبهمة في التعريفات ففيه بحث لاننا لا نرى
 ان معناه صادقة بالفعل آة بل معناه الصالح لان يصدق على افراد حقيقة
 واحدة آة فالكلام لا يخلو عن نوع استدلال عند ذكر الكلية مع قوله
 صادقة على افراد حقيقة واحدة فقط خرج به الجنس والعرض العام فكل
 عرضيا أي غير ذاتي خرج به الفصل والنوع ويرسم العرض العام بأنه كل
 صادق على افراد حقيقة واحدة وغيرها خرج به النوع والفصل التميز
 والخاصة صدقا عرضيا خرج به الجنس والفصل البعيد لانها ذاتيا
 ولا بد من قيد الحشية لئلا ينتقض تعريف العرض العام بنحو اخر لا يصلح
 فظهر مما ذكر ان الكليات باعتبار المآل خمس النوع والجنس والفصل
 الخاصة والعرض العام وفيه تأمل وكل واحد من الكليات الخمس قد
 يشارك غيره مشاركة ثنائية وثلاثية ورابعة وخامسة ولا يخفى
 ذلك على المحصل وانقسام الكل الى خمسة بالنسبة الى الافراد الحقيقية
 دون الاعتبارية لان كل واحد من الكليات بالنسبة الى افراد اعتبارية
 نوع حقيقي ليس الا تأمل تدبر وليا فرغ من بيان الكليات الخمس في بيان

متفقين بالحقائق في جواب ما هو يقال له نوع حقيقي لا نوعي
بالنظر إلى الحقيقة الواحدة في افرادة فكذا يصدق
يطلق بلاشتراك اللفظي على كل ماهية يقال اي يحل عليها وعلى
اي غير تلك الماهية جنس مطلقا خرج الكل الغير المندرج تحت
جنس كالماهية البسيطة التي لا يحل عليها جنس اصلا في جواب
ما هو خرج الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس
الماهية وبهذا يحل ما اورد ان كل واحد من هذه الثلاثة ان كان
له جنس كان جنسه مقولا عليه وعلى غيره في جواب ما هو فلا يصح
الاحتراز عنه بقوله في جواب ما هو وان لم يكن له جنس خرج بالقيده
السابق قولا اوليا اي بلا واسطة خرج به الصنف والنوع المقيد
بقيد مختصة كلية كالرومي الهندي مثلا لان الجنس لا يحل
عليه بالذات بل بواسطة حمل النوع السافل عليه فلا يكون نوعا
اضافيا ويسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه وبنيهما
عموم خاص لوجه لوجودهما في النوع السافل كالا انسان وجود
الاضايف في الحقيقي في الاجناس المنوطة كالجسم والجسم الكائن ووجود
بدون الاضافي البسيط كالواجب والنقطة الواحدة لما فرغ عن
بيان معنى النوع الاضافي في مراتبه فقال ومرتبه اى مراتب النوع الا
بالنفس النوع الاضافي اما بالنسبة النوع الحقيقي فلا يترتب ولا
يلزم ان يكون النوع الحقيقي جنسا وهو باطل اربع لانه اى كان

من نامو الحی کما

[illegible][illegible]

لأنه بمنزلة الجنس البعيد ويسمى سماً لكونه تعريفاً بالخاصة التي
اثر الشيء تاماً المشابهة للحد التام في وضع الجنس القريب ثم تقيده
بما يخص الماهية أكان بجنس قريب خاصة كقولنا في تعريف الإنسان
حيوان ضاحك ويسمى سماً لما ذكرناه ناقصاً النقصان اجزائه
بالنسبة إلى الرسم التام إن كان التعريف بها أي بالخاصة فقط نحو
الإنسان ضاحك أو بها وبعرض عام ولم يذكر المصداق نحو الإنسان
ما شر ضاحك أو بها أي بالخاصة والجنس بعيد نحو الإنسان جسم
والتعريف بالمثل تعريف بالمشابهة المختصة به فيكون رسماً أيضاً
أو بها وبفصل بعيد ولم يذكر المصداق ثم شرع في بيان ما يجب الاحتراز
عنه في التعريفات فقال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يبيح
المعرفة والجهالة كتعريف حد المتصايفين بالآخر مثل إن يقال
من له اب اب مثله ابن فان الابن الابن متساويان في المعرفة
والجهالة ويجب الاحتراز في التعريف عن استعمال الفاظ غير
أي حشة غير ظاهرة الدلالة على المراد هذا تعميم بعد تخصيص لأن
عدم الظهور قد يكون غمراً وقد يكون للجواز والاشتراك من
غير قرينة معينة ظاهرة بالقياس إلى السبل لا إلى غيره لأن المطلق
علمه لا علم غيره وإنما يجب الاحتراز عن مثل هذه الألفاظ لكونه
مفوتاً للغرض المقصود من التعريف العام يجب تفهيمه على الخاص
للاعرافية والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى

قوله اي بالثابتة المختصة بالرسول
كما تعرف ابانته بعد التحقيق فادع
انتم دشتم الواقع في جهنم
الظلم والظلم
عليكم
قوله اي بالثابتة المختصة بالرسول
كما تعرف ابانته بعد التحقيق فادع
انتم دشتم الواقع في جهنم
الظلم والظلم
عليكم
قوله اي بالثابتة المختصة بالرسول
كما تعرف ابانته بعد التحقيق فادع
انتم دشتم الواقع في جهنم
الظلم والظلم
عليكم

[illegible]

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

[illegible][illegible]

ولكن يقبلهما من حيث اللفظ وأما غير الحد التام فيقبل الزيادة
والنقصان معنى الحد التام لا يكون إلا بالقول بخلاف الحد
الناقص فانه قد لا يكون بالقول لما فرغ عن بيان ما يكتسب منه التصور
المجهول شرع فيما يكتسب منه التصديق المجهول ولما كان اكتساب القضية
بالحجة المؤلفة من القضايا شرع في بحث لقضايا فقال فصل في تعريف
القضايا واقسامها وما يتعلق بها أي بالقضايا كالعكس وغيره وتعرف
القضية قول أي مركب هو خبر شامل لجميع الأقوال التامة والناقصة
وقوله يقال لقائله انه صاد وقفيه أو كاذب فصل يخرج الأقال
الناقصة ولا إنشاءات كلها والمراد بالصادق ههنا قائل القول
المطابق حكمه للواقع والمراد بالكاذب قائل القول الغير المطابق حكمه
للو واقع ثم شرع في اقسام القضية فقال هي أي القضية شرطية لانتسابها
إلى الشرطان انحلت القضية أي عادت إلى قضيتين لم يفرد مفردين بالفعل
أو القوة بعد حذف الرابط وهي ما يدل على الربط الحكمي بينهما كقولنا
إن كانت الشمس طالعة فإنهار موجودا أما ان يكون زوجا وفردا
فانا إذا سلمنا الرابط بقى الشمس طالعة والنهار موجود وهما قضيتان
ليستا بمفردين بل بالفعل ولا بالقوة والعقد زوج والعدد فرد وهما
أيضا قضيتان ولا أي أن لم تحلل القضية إلى قضيتين بعد حذف الرابط
بل تحلل إلى مفردين بالفعل أو بالقوة أي يمكن أن يعبرن طرفيهما بمفردين مع
ملاحظة نوعية الحكم تخليه لانتسابها إلى المحل كقولنا زيد قائم وقولنا

[illegible]

صدق الإنسانية ومثال السالبة كقولنا وليس كان هذا انسانا فهو
جاءد فانه حكم فيها بصدق الجارية على تقدير صدق الإنسانية وما
شرطية منفصلة وهي اسم الشرطية المنفصلة التي يحكم فيها بالتنا في
اي العناد بين القضيتين في الصدق والكذب معا اى لا يجتمعان
ولا كذبا وتسمى منفصلة حقيقية موجبة كقولنا هذا العبد اثنان
او فرد فانه حكم فيها بالعناد بين الزوج والفرد صدقا وكذبا معا او
حكم فيها بنفيه اى نفى التنا في بين القضيتين صدق وكذبا معا وتسمى
حقيقية سالبة كقولنا ليس هذا اما ان يكون حيوانا واسود
فانه حكم فيها بنفى المنافاة بين الحيوان والاسود في الصدق والكذب
معا وحكم فيها بالتنا في بين القضيتين بنفيه في الصدق فقط اى
دون الكذب ويسمى منفصلة مانعة الجمع دون الخلو كقولنا هذا
اما انسان او فرس هذا مثال الموجبة واما السالبة فكقولنا ليس
البتة شجرة او لا يكون حجرا وحكم فيها بالتنا بين القضيتين وبنفيه
الكذب فقط دون الصدق ويسمى منفصلة مانعة الخلو دون
الجمع كقولنا زيدا ما ان يكون في البحر او لا يفرق هذا مثال الموجبة
واما السالبة فكقولنا ليس زيدا ما ان لا يكون في البحر اما ان يعرف
ذكر الشيخ في الاشارات ان لغير الحقيقة اصنافا آخر غير مانعة الجمع
والخلو كقولنا رايت ما زيدا واما عمره والعالم اما يعبد الله
واما ينفع الناس وبهذا ظهر بطلان ما قيل ان الشرطية المنفصلة

۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

مُنْصَحَةٌ بِحُكْمِ الْأَسْتِقْرَاءِ فِي الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ وَتُسَمِّيَةُ الشُّوْخِ
بِاسْمِ الْمَوْجِبَاتِ بِنَاءً عَلَى التَّشْبِيهِ فِي الْأَطْرَافِ لِمَا فِيهِ غَرَقْتِمُ
الْقَضِيَّةِ إِلَى الْحَلِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ شَرَعَ الْآنَ فِي بَيَانِ أَجْزَاءِ الْحَلِيَّةِ وَأَقْسَامِهَا
وَمَا كَانَتْ الْحَلِيَّةُ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ الْمَفْرَدِ مِنَ الْمَرْكَبِ قَدْ لَمْ يَحْلُمِ الْحَلِيَّةُ فَقَالَ
وَالْقَضِيَّةُ الْحَلِيَّةُ أَمَّا يَتَحَقَّقُ بِأَجْزَاءِ ثَلَاثَةٍ أَحَدُهَا مَوْضُوعٌ ^{عَنِ} مَحْكُومٌ
عَلَيْهِ كَرَيْدٍ فِي زَيْدٍ قَائِمٌ وَثَانِيهَا مَحْمُولٌ ^{عَنِ} مَحْكُومٌ بِهِ كَقَائِمٍ فِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ
وְثَالِثُهَا نِسْبَةٌ بَيْنَهُمَا أَيْ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ وَيُسَمَّى نِسْبَةً حَكْمِيَّةً وَالْفَرْقُ
الدَّالُّ عَلَيْهَا يُسَمَّى رَابِطَةً لَا رَتْبًا طَالِمْ بِالْمَحْمُولِ بِالْمَوْضُوعِ وَهِيَ قَدْ تَكُونُ فِي صِنْفَةٍ
الْكَلِمَةِ لَكُنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَكَانَ اللَّهُ عَالِمًا حَكِيمًا وَقَدْ يَكُونُ فِي صِنْفَةٍ أُخْرَى
كَهُوَ فِي زَيْدٍ هُوَ عَالِمٌ وَالْمُرَادُ بِالنِّسْبَةِ الْحَكْمِيَّةِ الْأَيْحَابُ ^{النِّسْبَةُ} السَّلْبُ لَا
الَّتِي هِيَ مَوْجِبَةٌ وَلَا حَاجَةٌ إِلَى اللفظِ الْبَدَلِ عَلَى النِّسْبَةِ الَّتِي هِيَ مَوْجِبَةٌ
لَا أَنَّ اللفظَ الدَّالَّ عَلَيْهِمَا دَالٌّ عَلَيْهَا وَالْجُزْءَانِ مِنَ الْقَضِيَّةِ يُعْبَرَانِ بِعِبَارَةٍ
وَاحِدَةٍ فَصَارَ كَجُزْءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقَضِيَّةِ فَانْخَصَتْ الْأَجْزَاءُ فِي الثَّلَاثَةِ
أَلَا فَاجْزَاءُ الْقَضِيَّةِ أَرْبَعَةٌ لَا ثَلَاثَةٌ وَفِيهِ بَحْثٌ لَا يَفْظُهُ وَهُوَ نَحْوُهَا
ضَمَائِرُ وَضَعْتَ لِمَا تَقْدِمُ ذِكْرَ عَلَيْهَا وَلَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَى النِّسْبَةِ
أَصْلًا وَأَمَّا تَدَلُّ عَلَى مَا تَقْدِمُ أَدْلَى مِنْ مَدْلُولٍ هُوَ قَوْلُنَا زَيْدٌ هُوَ
الْزَيْدُ فَلَا يَكُونُ رَابِطَةً وَأَنْ قِيلَ إِنَّهُ هُوَ فِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ ضَمِيرٌ
قَلْنَا عَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ أَنَّ ضَمِيرَ الْفَصْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى النِّسْبَةِ الْحَكْمِيَّةِ بَلْ عَلَى الْفَرْقِ
وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ هُوَ هُنَا لَيْسَ مُسْتَعْمَلٌ لِلْكَفَايَةِ بَلْ اسْتَعْمَلُ مَكَانَ

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

جوسه
 دارالعلوم
 من مباحث الفقه
 ٢٢٢
 اجاب

هست في الفارسية هكذا صرح الحكيم المحقق والفيلسوف المدقق لما
 فرغ عن بيان اجزاء المحلية شرع في تقسيمها باعتبار الرابط فقال
 ويسمى القضية ح اي حين اذ ذكرت فيها الرابط ثلثية لاشتمالها
 على ثلاثة الفاظ وقد حذف للرابط في بعض اللغات اي لغة العرب
 لشهادة القران الدالة عليها اذ يقولون زيد كاتب ان قيل ان
 الرابط ههنا هي الحركة الاعرابية لانا اذا قلنا زيد كاتب على
 سبيل التعداد لم يكن هناك ربط قلت لو كانت الحركة الاخرى
 رابطا لكان هو قولنا زيد هو كاتب اي ايداعا على قدر الحاجة و
 قيل يجب ذكر الرابط في لغة العجم اذ يقولون زيد نويسنده بل
 نويسنده هست انما قال في بعض اللغات لعدم العلم بجواز
 حذفها في جميع اللغات ويسمى القضية حينئذ ثنائية لاشتمالها
 على خريين كزيد عالم قال الامام في الملخص القضية التي محمولها
 كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة لو
 عليها تضمننا فذكرها يوجب التكرار لانه يصير حينئذ هكذا
 زيد هو كاتب هو زيد هو كاتب هو لاشك انه تكرار واجاب
 عنه سراج الملة والدير محمد بن ابوبكر الارموي بان الكلمة او
 الاسم المشتق دالة على نسبة الى موضوع ما والرابط دال على
 النسبة الى موضوع معين فاين احدهما عن الاخر ثم شرع في
 تقسيم المحلية باعتبار النسبة الحكمية فقال وهي القضية

في الفارسية
 جوسه
 دارالعلوم
 من مباحث الفقه
 ٢٢٢
 اجاب

ع
 في الفارسية
 جوسه
 دارالعلوم
 من مباحث الفقه
 ٢٢٢
 اجاب

قوله في قوله تعالى ان كانت مشتملة على نسبة بها صح ان يقال ان
الموضوع محمول كقولنا الانسان حيوان سألبة ان كانت مشتملة
على نسبة بها صح ان يقال ان الموضوع ليس محمول كقولنا الانسان
ليس بحجر والمراد بالصحة الجواز بمعنى الامكان فيتناول القضاء
الكاذبة ايضا لا القدوة في نفس الامر كما يتبادر اليه الفهم ثم شرع
في تقسيم ثالث للحكمة باعتبار الموضوع فقال موضوعها اى
الحكمة ان كان شخصا معينا اى جزئيا حقيقيا سميت تلك القضية
مخصوصة وتخصية لكون موضوعها شخصا مخصوصا غير محتمل
للاشتراك كقولنا زيد عالم وان كان الموضوع كلياً فان بين
فيها مقداراى كمية افراد الموضوع من ذلك كميته والبعضية
اى حكم على جميع الافراد او على بعضها سميت القضية محصورة
لحصص موضوعها ومسورة لاشتغالها على السور واللفظ الدال عليه
اى على مقدار افراد الموضوع يسمى سوراً لاحاطة الافراد كاحاطة
سور البلد وهى اى القضية المسورة المحصورة اربعة اقسام لانها
اما موجبة كلية ان حكم فيها بالاجاب على كل افراد الموضوع و
سورها اى سور الموجبة الكلية كل الافرادى لا الجموعى كقولنا
كل نار حارة اى كل واحد من افراد النار حارة واما سألبة كلية
ان حكم فيها بالنسبة عن كل الافراد وسورها اى سور السألبة
الكلمية لادنى ولا واحد كقولنا لا شئ وكه واحد من الناس

قوله في قوله تعالى ان كانت مشتملة على نسبة بها صح ان يقال ان
الموضوع محمول كقولنا الانسان حيوان سألبة ان كانت مشتملة
على نسبة بها صح ان يقال ان الموضوع ليس محمول كقولنا الانسان
ليس بحجر والمراد بالصحة الجواز بمعنى الامكان فيتناول القضاء
الكاذبة ايضا لا القدوة في نفس الامر كما يتبادر اليه الفهم ثم شرع
في تقسيم ثالث للحكمة باعتبار الموضوع فقال موضوعها اى
الحكمة ان كان شخصا معينا اى جزئيا حقيقيا سميت تلك القضية
مخصوصة وتخصية لكون موضوعها شخصا مخصوصا غير محتمل
للاشتراك كقولنا زيد عالم وان كان الموضوع كلياً فان بين
فيها مقداراى كمية افراد الموضوع من ذلك كميته والبعضية
اى حكم على جميع الافراد او على بعضها سميت القضية محصورة
لحصص موضوعها ومسورة لاشتغالها على السور واللفظ الدال عليه
اى على مقدار افراد الموضوع يسمى سوراً لاحاطة الافراد كاحاطة
سور البلد وهى اى القضية المسورة المحصورة اربعة اقسام لانها
اما موجبة كلية ان حكم فيها بالاجاب على كل افراد الموضوع و
سورها اى سور الموجبة الكلية كل الافرادى لا الجموعى كقولنا
كل نار حارة اى كل واحد من افراد النار حارة واما سألبة كلية
ان حكم فيها بالنسبة عن كل الافراد وسورها اى سور السألبة
الكلمية لادنى ولا واحد كقولنا لا شئ وكه واحد من الناس

قوله في قوله تعالى ان كانت مشتملة على نسبة بها صح ان يقال ان
الموضوع محمول كقولنا الانسان حيوان سألبة ان كانت مشتملة
على نسبة بها صح ان يقال ان الموضوع ليس محمول كقولنا الانسان
ليس بحجر والمراد بالصحة الجواز بمعنى الامكان فيتناول القضاء
الكاذبة ايضا لا القدوة في نفس الامر كما يتبادر اليه الفهم ثم شرع
في تقسيم ثالث للحكمة باعتبار الموضوع فقال موضوعها اى
الحكمة ان كان شخصا معينا اى جزئيا حقيقيا سميت تلك القضية
مخصوصة وتخصية لكون موضوعها شخصا مخصوصا غير محتمل
للاشتراك كقولنا زيد عالم وان كان الموضوع كلياً فان بين
فيها مقداراى كمية افراد الموضوع من ذلك كميته والبعضية
اى حكم على جميع الافراد او على بعضها سميت القضية محصورة
لحصص موضوعها ومسورة لاشتغالها على السور واللفظ الدال عليه
اى على مقدار افراد الموضوع يسمى سوراً لاحاطة الافراد كاحاطة
سور البلد وهى اى القضية المسورة المحصورة اربعة اقسام لانها
اما موجبة كلية ان حكم فيها بالاجاب على كل افراد الموضوع و
سورها اى سور الموجبة الكلية كل الافرادى لا الجموعى كقولنا
كل نار حارة اى كل واحد من افراد النار حارة واما سألبة كلية
ان حكم فيها بالنسبة عن كل الافراد وسورها اى سور السألبة
الكلمية لادنى ولا واحد كقولنا لا شئ وكه واحد من الناس

بلا حرجا وانما سميت معدولة لان حرف السلب ضمنت في الاصل
 للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد ثبت له شيء كما في المقولة
 المعدولة الموضوع او ثبت هو شيء كما في الموجبة المعدولة المحمول
 او يسلب عنه شيء كما في السالبة المعدولة الموضوع او يسلب عن
 كما في السالبة المعدولة المحمول فقد عدل عن موضوعه لا اصله
 ان لم يكن حرف السلب وللشيء منهما اي من المحمول والموضوع
 سميت القضية محصلة ان كانت موجبة كقولنا زيد كاتب سميت
 بسيطة ان كانت القضية سالبة لانها بسيطة بالنسبة الى السالبة
 المعدولة كقولنا الحي ليس بحمار وبعضهم يسمونها محصلة موجبة كما
 او سالبة لتحصيل طرفيها والا اعتبارا بالاجاب اي بالاجاب القضية
 والسلب اي لسلب القضية بالنسبة لا بطرفيها يعني ان كان النسبة
 ثبوتية فالقضية موجبة وان كانت سلبية فسالبة سواء كان الا
 وجودية او عدمية فان قولنا كل ما ليس بحمار فهو عالم موجبة
 لانه حكم فيها ثبوت الاعلمية على ما اصدق عليه انه ليس بحمار
 وفيها عدميان لوجود حرف السلب فيهما وقولنا لا شيء من المتحرك
 ساكن سالبة لانه حكم فيها بسلب السكون عن كل ما اصدق عليه
 المتحرك مع ان طرفيها وجوديان لعدم حرف السلب فيهما وفي هذا
 المثال اشارة الى ان المراد بعدمية الاطراف كون حرف السلب
 من لفظها لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومها فهذه اربعة قضايا

ان
 انما سميت معدولة لان حرف السلب ضمنت في الاصل
 للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد ثبت له شيء كما في المقولة
 المعدولة الموضوع او ثبت هو شيء كما في الموجبة المعدولة المحمول
 او يسلب عنه شيء كما في السالبة المعدولة الموضوع او يسلب عن
 كما في السالبة المعدولة المحمول فقد عدل عن موضوعه لا اصله
 ان لم يكن حرف السلب وللشيء منهما اي من المحمول والموضوع
 سميت القضية محصلة ان كانت موجبة كقولنا زيد كاتب سميت
 بسيطة ان كانت القضية سالبة لانها بسيطة بالنسبة الى السالبة
 المعدولة كقولنا الحي ليس بحمار وبعضهم يسمونها محصلة موجبة كما
 او سالبة لتحصيل طرفيها والا اعتبارا بالاجاب اي بالاجاب القضية
 والسلب اي لسلب القضية بالنسبة لا بطرفيها يعني ان كان النسبة
 ثبوتية فالقضية موجبة وان كانت سلبية فسالبة سواء كان الا
 وجودية او عدمية فان قولنا كل ما ليس بحمار فهو عالم موجبة
 لانه حكم فيها ثبوت الاعلمية على ما اصدق عليه انه ليس بحمار
 وفيها عدميان لوجود حرف السلب فيهما وقولنا لا شيء من المتحرك
 ساكن سالبة لانه حكم فيها بسلب السكون عن كل ما اصدق عليه
 المتحرك مع ان طرفيها وجوديان لعدم حرف السلب فيهما وفي هذا
 المثال اشارة الى ان المراد بعدمية الاطراف كون حرف السلب
 من لفظها لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومها فهذه اربعة قضايا

بلا حرجا وانما سميت معدولة لان حرف السلب ضمنت في الاصل
 للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد ثبت له شيء كما في المقولة
 المعدولة الموضوع او ثبت هو شيء كما في الموجبة المعدولة المحمول
 او يسلب عنه شيء كما في السالبة المعدولة الموضوع او يسلب عن
 كما في السالبة المعدولة المحمول فقد عدل عن موضوعه لا اصله
 ان لم يكن حرف السلب وللشيء منهما اي من المحمول والموضوع
 سميت القضية محصلة ان كانت موجبة كقولنا زيد كاتب سميت
 بسيطة ان كانت القضية سالبة لانها بسيطة بالنسبة الى السالبة
 المعدولة كقولنا الحي ليس بحمار وبعضهم يسمونها محصلة موجبة كما
 او سالبة لتحصيل طرفيها والا اعتبارا بالاجاب اي بالاجاب القضية
 والسلب اي لسلب القضية بالنسبة لا بطرفيها يعني ان كان النسبة
 ثبوتية فالقضية موجبة وان كانت سلبية فسالبة سواء كان الا
 وجودية او عدمية فان قولنا كل ما ليس بحمار فهو عالم موجبة
 لانه حكم فيها ثبوت الاعلمية على ما اصدق عليه انه ليس بحمار
 وفيها عدميان لوجود حرف السلب فيهما وقولنا لا شيء من المتحرك
 ساكن سالبة لانه حكم فيها بسلب السكون عن كل ما اصدق عليه
 المتحرك مع ان طرفيها وجوديان لعدم حرف السلب فيهما وفي هذا
 المثال اشارة الى ان المراد بعدمية الاطراف كون حرف السلب
 من لفظها لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومها فهذه اربعة قضايا

مقابلتهما ونحوهما وسميت تلك الكيفية في نفس الامر مادة القضية
وعنصرها واللفظ الدال عليها وحكم العقل بها يسمي جهة ونوعا
القضية التي ذكرت فيها الجهة تسمى بوجهة ومنوعا لاشتمالها على
الجهة والنوع ورابعة لكونها ذات اربعة احوال التي لم تذكر فيها
الجهة تسمى مطلقة والقضايا الموجهة كثيرة لكن التي جرى الاصطلاح
اي اصطلاح المنطقين بالبحث عنها اي عن القضايا الموجهة وعن
احكامها من العكس والتناقض والاشباح ثلث عشرة قضية بعضها
بسيطة بالنسبة الى المركبات وبعضها مركبة اما البسيطة وهي
التي حقيقتها اي معناها ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
او سلب فقط كقولنا لا شئ من الانسان مجبور بالضرورة اي لا يكون فيها
الا حكم واحد ايجاب او سلب فسته الاولى الضرورية المطلقة وهي
التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع هذا في الموجهة او بضرورة
سلبه اي سلب المحمول عنه اي الموضوع هذا في السالبة مادام ذا
الموضوع اي ما يصدق عليه الموضوع موجودا في الخارج او في الكون
فلا يتنقض بقولنا لا شئ من الممتنع بموجود ولا يرد النقض بالقضية
الممكنة الخاصة التي محمولها الموجود لان الضرورة ههنا انما تتحقق
بشرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع وبديهما
يكون بعيدا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان هذا مثال للموجبة
وكقولنا بالضرورة لا شئ من الانسان مجبور هذا مثال للسالبة

مقابلتهما ونحوهما وسميت تلك الكيفية في نفس الامور مادة القضية
وعنصرها واللفظ الدال عليها وحكم العقل بها يسمي جهة ونوعا و
القضية التي ذكرت فيها الجهة تسمى بوجهة ومنوع لا شتمالها على
الجهة والنوع ورابعة لكونها ذات اربعة احوال التي لم تذكر فيها
الجهة تسمى مطلقة والقضايا الموجهة كثيرة لكن التي جرى الاصطلاح
اي اصطلاح المنطقين بالبحث عنها اي عن القضايا الموجهة وعن
احكامها من العكس والتناقض والاشناج ثلث عشرة قضية بعضها
بسيطة بالنسبة الى المركبات وبعضها مركبة اما البسيطة وهي
التي حقيقتها اي معناها ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
او سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان يحجر بالضرورة اي لا يكون فيها
الاحكام واحدا ايجاب سلب فسته الاولى الضرورية المطلقة وهي
التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع هذا في الموجهة او بضرورة
سلبه اي سلب المحمول عنه اي الموضوع هذا في السالبة ما دام هذا
الموضوع اي ما يصدق عليه الموضوع موجودا في الخارج او في الذهن
فلا يتقضى بقولنا لا شيء من الممتنع بوجود ولا يرد التقضى بالقضية
الممكنة الخاصة التي محمولها الموجود لان الضرورة ههنا انما تحقق
بشرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع وبليهما
يكون بعيدا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان هذا مثال الحق
وكقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان يحجر هذا مثال السالبة

وانما سميت ضرورة لاشتغالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقيده
 الضرورة فيها بشئ الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام
 ثبوت المحمول للموضوع هذا في الوجبة او حكم فيها بدوام سلبه أي
 المحمول عنه عن الموضوع هذا السالبة مادام ثبات أي ذات الموضوع موجودا
 خارجا وهذا وقد مر مثالها ايجابا وسلبا في الضرورة المطلقة وهو
 قولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الاكسار بحجرجي اعم من الضرورة
 المطلقة مطلقا لان الضرورة بحسب اللغات يستلزم الدوام بحسبها
 من غير عكس كلي لان معنى الضرورة امتناع انفكاك النسبة ومعنى
 الدوام شمول اللازمة والاقوات فتش تحقيق الاول تحقيق الثاني من غير
 عكس كلي لجواز ان يكون دائما ولا يمتنع انفكاكها والمراد بكون
 الدائمة اعم من الضرورية ان علة الدوام غير ملحوظة بها لئلا يحكم
 بالضرورة فلا بد ما قبل از الدائمة يجب ان يكون مساوية للضرورة لان
 ثبوت المحمول للموضوع امر ممكن يحتاج الى علة دائمة فيكون ثبوت المحمول للموضوع
 ضريبا للدوام علة فاهم وانما سميت دائمة لاشتغالها على الدوام المطلقة
 لما مر الثالثة المشروطة العامة وانما سميت مشروطة لاشتغالها
 على شرط الوصف عامة لانهما اعم من المشروطة الخاصة كما ينبغي
 في المركبات وهي أي المشروطة العامة التي يحكم فيها بضرورة
 ثبوت المحمول للموضوع هذا في الوجبة او بضرورة سلبه أي سلب
 المحمول عنه أي عن الموضوع هذا في السالبة بشرط وصفه أي

على قولنا فاهم وانما سميت دائمة لاشتغالها على الدوام المطلقة
 لما مر الثالثة المشروطة العامة وانما سميت مشروطة لاشتغالها
 على شرط الوصف عامة لانهما اعم من المشروطة الخاصة كما ينبغي
 في المركبات وهي أي المشروطة العامة التي يحكم فيها بضرورة
 ثبوت المحمول للموضوع هذا في الوجبة او بضرورة سلبه أي سلب
 المحمول عنه أي عن الموضوع هذا في السالبة بشرط وصفه أي

أي وصف الموضوع أي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً هذا مثال الكيفية فان تحرك الأصابع ضروري لذات الكاتب بشرط اتصافه بصفة الكتابة بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً هذا مثال السالبة فان سلب سكن الأصابع عن ذات الكاتب ضروري بشرط اتصافه بالكتابة وقد تطلق المشروطة العامة على قضية التي يحكم فيها بضرورة وثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادام وصف الموضوع موجه إلى الحكم فيها بضرورة أو السلب في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف لعنواني النسبة بين المعنيين غموم وخصوص من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات وصفاً لازماً لها كقولنا كل انسان وكل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى بدون الثانية في مادة تكون المحمول ضرورياً للذات بشرط وصف مفارق كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة فان تحرك الأصابع ضروري لذات الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة لا في جميع اوقات الكتابة وصدق الثانية بدون الاولى في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان وصفاً مفارقاً كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة والمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورة والدايمة من وجه لتصادقهما في مثل قولنا كل انسان حيوان بالضرورة

أي وصف الموضوع أي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً هذا مثال الكيفية فان تحرك الأصابع ضروري لذات الكاتب بشرط اتصافه بصفة الكتابة بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً هذا مثال السالبة فان سلب سكن الأصابع عن ذات الكاتب ضروري بشرط اتصافه بالكتابة وقد تطلق المشروطة العامة على قضية التي يحكم فيها بضرورة وثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادام وصف الموضوع موجه إلى الحكم فيها بضرورة أو السلب في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف لعنواني النسبة بين المعنيين غموم وخصوص من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات وصفاً لازماً لها كقولنا كل انسان وكل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى بدون الثانية في مادة تكون المحمول ضرورياً للذات بشرط وصف مفارق كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة فان تحرك الأصابع ضروري لذات الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة لا في جميع اوقات الكتابة وصدق الثانية بدون الاولى في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان وصفاً مفارقاً كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة والمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورة والدايمة من وجه لتصادقهما في مثل قولنا كل انسان حيوان بالضرورة

وصف الموضوع أي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً هذا مثال الكيفية فان تحرك الأصابع ضروري لذات الكاتب بشرط اتصافه بصفة الكتابة بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً هذا مثال السالبة فان سلب سكن الأصابع عن ذات الكاتب ضروري بشرط اتصافه بالكتابة وقد تطلق المشروطة العامة على قضية التي يحكم فيها بضرورة وثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادام وصف الموضوع موجه إلى الحكم فيها بضرورة أو السلب في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف لعنواني النسبة بين المعنيين غموم وخصوص من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات وصفاً لازماً لها كقولنا كل انسان وكل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى بدون الثانية في مادة تكون المحمول ضرورياً للذات بشرط وصف مفارق كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة فان تحرك الأصابع ضروري لذات الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة لا في جميع اوقات الكتابة وصدق الثانية بدون الاولى في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان وصفاً مفارقاً كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة والمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورة والدايمة من وجه لتصادقهما في مثل قولنا كل انسان حيوان بالضرورة

اودأما اودام انسانا وصدقهما دونها في مثل قولنا كل
 كاتب جليان بالضرورة اودائما وصدقها دونهما في المثال
 المذكور في المتن اما بمعنى الثاني فهي اعم من الضورية مطلقا لانه
 كلما ثبتت لضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات
 الوصف من غير عكس وعن الدائمة من وجه لقصادقهما في مادة
 الضورية المطلقة وصدق الدائمة بدونها في مادة الدائمة المطلقة
 الخالبة عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة حيث تكون الضرورة
 في جميع اوقات الوصف لا يكون الدوام في جميع اوقات الذات
 الرابعة العرفية العامة سميت عرفية لان العرف العام يفهم
 هذا المعنى من السالبة كقولنا لا شئ من النائم يستتظفانه
 يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما
 وعامة لكونها اعم من الخاصة وهي اى العرفية العامة التي
 يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع اوبدوام سلبه اى
 سلب المحمول عنه اى عن الموضوع بشرط وصفه اى وصف العنوان
 للموضوع اى بشرط تضافات الموضوع بالوصف العنوانى
 وقد مر مثالها ايجابا وسلبا في المشروطة العامة فلا حاجة الى
 الاعادة وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة لانه متى ثبتت
 الضرورة بحسب الوصف ثبت الدوام بحسبه من غير عكس ومن
 الدائمتين لانه متى ثبتت الضرورة او الدوام في جميع اوقات

[illegible]

الذات تثبت الدوام في جميع اوقات الوصف من غير عكس الحاصل

المطلقة العامة وهي القضية التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
أو سلبه أي سلب المحمول عنه أي عن الموضوع بالفعل كقولنا
بأن الإطلاق العام كل إنسان متنفس وكقولنا به أي بالإنطلاق
العام لا شيء من الإنسان عتقنسا وإنما وقع الاصطلاح على تسمية
هذه القضية بالمطلقة مع أنها في الأصل عبارة عن القضية التي
تعرض فيها الحكم بالإيجاب والسلب فقط من غير التقيد بالفعل
والجهة باعتبار غلبة الاستعمال وتسارع الفهم إلى النسبة
الفعلية عند الإطلاق لغة وعرفا ولا امتناع في تسمية
المقيد باسم المطلق عند غلبة الاستعمال وإنما عد المطلقة في
المجرات مجازا كما عد السالبة من المحليات الشرطيات
لأن الفعل ليس كقيمية للنسبة لا تتقاء التغير بينهما وبذلك الحكم
وإنما سميت عامة لكونه أعم من الوجودية اللازمة واللازمة
وهي أعم مطلقا من الدائمتين والعامتين لأنه متى تحقق دوام
النسبة بحسب الذات والوصف تحقق فعلينها من غير عكس
السادسة الممكنة العامة وهي القضية التي يحكم فيها في تلك
القضية بارتفاع أي بسلب الضرورة المطلقة أي الذاتية
عن الجانب أي الطرف المخالف للحكم يعني إن كان الحكم بالإيجاب
كان معناه سلب ضرورة السلب وإن كان الحكم بالسلب كان

[illegible]

حاج آغا محمد باقر خان قزوینی

مفتی

عَلَّمَ دَانَا
عَلَى لَيْسِيْنِيَا

فوق نیمی

مات و...

بن الجوهري

الموافق ٢٠١٥

من الاموال

انما للہنا

ان الخطوط
التي هي

بسم الله الرحمن الرحيم

العضل وعضل

۶ فاور
عنوم عند
الاصطلاح

مفتی محمد شفیع صاحب دہلوی

اطلاق بع

مجلس

بالقضية

المعنى الأول
ثلاثة المعنى
الاست

ان

بر

معناه سلب ضرورة الإيجاب مثال الموجبة كقولنا بالامكان العلم
كل نار حارة فان معناه ان سلب الحرارة عز النار ليس ضروري
مثال السالبة كقولنا به اي بالامكان العلم لا شئ من الحار يبارد
فان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس ضروري هي اعم من جميع
القضايا وذلك ظاهر لا سترة له واما القضية المركبة وهي
القضية المركبة التي حقيقتها اي معناها تركبت من قضيتين احدهما
مذكورة صريحة والاخرى غير صريحة اما بلفظ آخر يدل عليه اصطلاحا
كاللادوام واللا ضرورة او مجرد الاعتبار كما في الامكان الخاص فلا بد
ما اورد على المصنعه يلزم من ذلك ان يكون المركبة من قضيتين
قضية مركبة بل اذا جمعنا سوال في موجبات متحدة الموضوع
تكون ذلك القضية مركبة وليس كذلك
مخالفتي الكيفية اي ايجاب السلب موافقتي الكمية اي الكلية
والجزئية معتبرا ايجابها اي القضية المركبة وسلبها بالقضية
المذكورة صريحة الثانية المذكورة اجمالا حتى ان القضية الاولى
ان كانت موجبة فالقضية المركبة موجبة وان كانت سالبة فنسب
فسبح الاولي المشروطة الخاصة وهي اي المشروطة الخاصة للمشروط
العامة مع زيادة قيد اللادوام بحسب الذات دون الوصف
يلزم التناقض وانما لم يقيد بقيد اللادوام الاخرى واللا ضرورة

معناه سلب ضرورة الإيجاب مثال الموجبة كقولنا بالامكان العلم
كل نار حارة فان معناه ان سلب الحرارة عز النار ليس ضروري
مثال السالبة كقولنا به اي بالامكان العلم لا شئ من الحار يبارد
فان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس ضروري هي اعم من جميع
القضايا وذلك ظاهر لا سترة له واما القضية المركبة وهي
القضية المركبة التي حقيقتها اي معناها تركبت من قضيتين احدهما
مذكورة صريحة والاخرى غير صريحة اما بلفظ آخر يدل عليه اصطلاحا
كاللادوام واللا ضرورة او مجرد الاعتبار كما في الامكان الخاص فلا بد
ما اورد على المصنعه يلزم من ذلك ان يكون المركبة من قضيتين
قضية مركبة بل اذا جمعنا سوال في موجبات متحدة الموضوع
تكون ذلك القضية مركبة وليس كذلك
مخالفتي الكيفية اي ايجاب السلب موافقتي الكمية اي الكلية
والجزئية معتبرا ايجابها اي القضية المركبة وسلبها بالقضية
المذكورة صريحة الثانية المذكورة اجمالا حتى ان القضية الاولى
ان كانت موجبة فالقضية المركبة موجبة وان كانت سالبة فنسب
فسبح الاولي المشروطة الخاصة وهي اي المشروطة الخاصة للمشروط
العامة مع زيادة قيد اللادوام بحسب الذات دون الوصف
يلزم التناقض وانما لم يقيد بقيد اللادوام الاخرى واللا ضرورة

اللادوام كقولنا لا شئ من الكاتب بمحرك الاصابع بالاطلاق
 العام وان كانت سالبة كقولنا لا شئ من الكاتب يساكن الاصابع
 مادام كاتبه لا دائما فكريها الى العرفية الخاصة من سالبة
 عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي فهم
 اللادوام كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام
 ومثالها اي مثال العرفية الخاصة ليحيا باوسلبا قدم في المشروط
 الخاصة بعينه الا ان الضرورة تبدل بقولنا دائما وهي اعم
 المشروطة الخاصة لان متى ثبتت الضرورة بحسب الوصف لا دائما ثبت
 الدوام بحسبه لا دائما من غير عكس ومباشرة للدائمتين ضرورة
 تقيدها باللا دوام والمنافي للدوام واعم من وجه من المشروطة
 العامة يصدق المشروطة العامة بدون العرفية الخاصة في مادة
 الضرورة الذاتية كقولنا بالضرورة كل انسان ناطق مادام انسانا
 وصدق العرفية الخاصة بدون المشروطة العامة في مادة الدوام
 الصنف بحسب الوصف صدقهما معا في مادة المشروطة الخاصة
 كقولنا كل كاتب محرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبه لا دائما
 واخص من العرفية العامة لا المقيد اخص من المطلق كذا من الباقيين
 لكونهما اعم من العرفية العامة الثالثة الوجوعية اللا ضرورية
 وهي اي الوجوعية اللا ضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللا ضرورية
 بحسب الذات انما قيد اللا ضرورية بحسب الذات وان امكن تفقيده

في هذا الموضع
 فله يصدق
 المشروطة العامة
 بدون العرفية الخاصة في
 مادة الضرورة الذاتية لان
 الضرورة بحسب الذات لا تستلزم الدوام
 بحسبها واما العرفية فتقتد باللا دوام
 بحسب ذاتها

فله يصدق
 المشروطة العامة
 بدون العرفية الخاصة في
 مادة الضرورة الذاتية لان
 الضرورة بحسب الذات لا تستلزم الدوام
 بحسبها واما العرفية فتقتد باللا دوام
 بحسب ذاتها

فله يصدق
 المشروطة العامة
 بدون العرفية الخاصة في
 مادة الضرورة الذاتية لان
 الضرورة بحسب الذات لا تستلزم الدوام
 بحسبها واما العرفية فتقتد باللا دوام
 بحسب ذاتها

فله يصدق
 المشروطة العامة
 بدون العرفية الخاصة في
 مادة الضرورة الذاتية لان
 الضرورة بحسب الذات لا تستلزم الدوام
 بحسبها واما العرفية فتقتد باللا دوام
 بحسب ذاتها

المطلقة العامة باللاضروية بحسب الوصف لانهم لم يعيدوا الوجوه
 اللاضورية بحسب الوصف من القضايا المشهورة الكثيرة الاستعمال
 ولم يعيدوا منها واللاضروية عندهم عبارة اى معبرة عن
 ممكنة عامة مخالفة للجزء الاول في الكيفية موافقة له
 في الكم فالوجودية اللاضورية كانت موجبة كقولنا كل
 انسان ضاحك بالفعل بالضرورة اى لا شئ من الانسان يضحك
 بالامكان العام فمن موجبة اى فتركيبها من موجبة مطلقة عامة
 وهى الجزء الاول وسالبة ممكنة عامة وهى مفهوم اللاضروية وان
 كانت اى الوجودية اللاضورية سالبة كقولنا لا شئ من الانسان
 يضحك بالفعل بالضرورة اى كل انسان ضاحك بالامكان
 العام فمن سالبة اى فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهى الجزء
 الاول وموجبة ممكنة عامة وهى مفهوم اللاضروية وهى عام مطلقا
 من الخاصتين لان صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما
 يستلزم صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباشرة
 للضرورة ضرورة تقيدها باللاضروية المنافية للضرورة واعم
 من الدائمة من وجه لصدقهما معا مادة الدوام الضري اى الجزاء
 عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس
 مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العاتين لصدقها
 فى مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فى مادة الضرورة

على قوله خالفه الجزء الاول في الكين
 اى اللاحق والسلب موافق لكم
 الضرورة عبارة عن الامكان فان
 سلب ضرورة الاحجاب فهو عام
 سلب وان كان سلب ضرورة السلب
 فتبين ان عام موجب والآن تبين
 على الاصطلاح اطلاق
 على قوله لان صدق الضرورة
 الدوام بحسب الوصف الضرورة
 انما مستلزما لصدق الضرورة
 على قوله ففعلية النسبة اى الوجودية
 الاضورية بالضرورة
 على قوله ضرورة المنافية للضرورة واعم
 على قوله اى الدائمة اى العرفية
 فكل موافق له بالضرورة والضرورة

الذاتية وبالعكس في مادة اللاد وام بحسب الوصف واخص من المطلقة
العامّة لان المقيد اخص من المطلق ومن الممكنة العامّة لانها اعم من
المطلقة العامّة للرابعة من المركبات الوجودية اللادائمة وهي اى
الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامّة مع زيادة قيد اللاد وام
بحسب لذات وهي اى الوجودية اللادائمة سواء كانت موجبة
اوسالبة فمن مطلقتين اى تركيبها من مطلقتين عامتين اخدهما
موجبة والاخرى سالبة ومثالها ما من في الوجودية اللا ضرورية
غير انك تبدل قولك لا بالضرورة بقولك لا دائما كقولك كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما ولا شئ من الانسان بضاحك بالفعل
لا دائما وهي اخص من الوجودية اللا ضرورية لان صدق المطلقة
يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس واعم من الخاصتين
لان اللاد وام مشترك واطلاق الفعل اعم من الضرورية واللام
الوصفيين ومباينة للذاتيتين وهو ظاهر واعم من وجه العين مميزات
لصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة ولا افتراق في مادة
اللام الذاتي ومادة اللاد وام الوصفى اخص من المطلقة الممكنة
العامتين وهو ظاهر الخامسة الوقتية وهي اى الوقتية التي
يحكم فيها بضرورة تحقق المحمول للموضوع اوسلبه عنه اى عن
الموضوع في وقت معين من اوقات وجود الموضوع معقدا
بقيد اللاد وام بحسب الذات وهي اى الوقتية ان كانت موجبة

العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان يتنفس في وقت ملاء دائما فمن سالبة منقشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة التي هي مفهوم اللادوام وهي قولنا كل انسان يتنفس بالاطلاق العام وهي اعم من الوقتية حيث لم يعتد فيها بقيز الوقت هي كالوقتية في النسبة الى البقاء والسابعة الممكنة الخاصة وهي التي يكونها باعتبار الضرورة المطلقة الى الذاتية عن جانبي الوجود والعدم جميعا اي ثبوت الحكم ولاشوقته وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب بمعنى ان ثبوت الكتابة للانسان سلب الكتابة عنه ليس ضروريا وسالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان يكتب فمن ممكنتين عامتين موجبة وسالبة ولا فرق بين الموجبة والسالبة في المعنى لان كلتاها عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين بل هو في اللفظ فقط لان في الموجبة الايجاب صريح والسلب ضمنى في السالبة بالعكس هي اعم مطلقا من سائر المركبات وخص من الممكنة العامة وهو ظاهر واعلم من وجه من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة لصدق الجميع في مادة الوجودية بالضرورة ان كان ثبوت الجمول للموضوع دائما وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا يقع الممكنة بالفعل وبالعكس في مادة الضرورة الذاتية ومباينة للضرورة وهو ظاهر واعلم ان المعتد في نسب القضايا صدقها في نفسها لا صدق

تعد الواحد لا يجوز ان يكون زوجا وفردا معا ولا يجوز ان يتناقض
زوجا وفردا معا واما مانعة الجمع ان حكمها بالتناقض في جزئها
الصدق فقط اي من غير ان يتناقض في الكذب بل يمكن اجتماعهما في
الكذب كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فان الشجر والحجر لا يجتمعان فلا
يجوز ان يكون الشيء الواحد شجرا وحجرا معا واما مانعة الخلو ان حكم
فيها به اي بالتناقض في مديتها اي في جزئها في الكذب فقط اي من غير
التناقض في الصدق فيجوز اجتماعهما في الوجود كقولنا اما ان يكون
زيد في البحر ولا يغرق فان الكون في البحر عدم الغرق قد يجتمعان في حقا
لكنهما لا يجتمعان عدما لاستحالة انتفاء الكون في البحر انتفاء عدم
الغرق وسالبة كل واحد من هذا القضايا اي المتصلة للزوم ولا نقاش
والمنفصلة الحقيقية وما نفع الجمع وما نفع الخلق ثبت رفع ما حكم
به في موجباتها فان سالبة الزومية ما حكم فيها برفع الزوم ولا نقاش
ما حكم فيها برفع توافق الطرفين في الصدق وعلى هذا فقس ما اشار الى
تقسيم الشرطية الى المحصورة والمهملة والمحصورة بحسب الانقسام
القضية المحلية اليها لان الاوضاع في الشرطية كالافراد في المحلية
فقال علم ان الكلية الشرطية اي كون الشرطية كلية ان يكون
الثاني لازما في المتصلة للزومية او معاندا في المنفصلة العنادية
للقدم متعلق بقوله معاندا او لازما على تقدير التنازع وكذا الحال
في قوله على جميع التقادير اي لا اوضاع التي لا تناقض في مقدمتها المقدم

مع قوله في هذا ان يتناقض في جزئها
الصدق فقط اي من غير ان يتناقض في الكذب بل يمكن اجتماعهما في
الكذب كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فان الشجر والحجر لا يجتمعان فلا
يجوز ان يكون الشيء الواحد شجرا وحجرا معا واما مانعة الخلو ان حكم
فيها به اي بالتناقض في مديتها اي في جزئها في الكذب فقط اي من غير
التناقض في الصدق فيجوز اجتماعهما في الوجود كقولنا اما ان يكون
زيد في البحر ولا يغرق فان الكون في البحر عدم الغرق قد يجتمعان في حقا
لكنهما لا يجتمعان عدما لاستحالة انتفاء الكون في البحر انتفاء عدم
الغرق وسالبة كل واحد من هذا القضايا اي المتصلة للزوم ولا نقاش
والمنفصلة الحقيقية وما نفع الجمع وما نفع الخلق ثبت رفع ما حكم
به في موجباتها فان سالبة الزومية ما حكم فيها برفع الزوم ولا نقاش
ما حكم فيها برفع توافق الطرفين في الصدق وعلى هذا فقس ما اشار الى
تقسيم الشرطية الى المحصورة والمهملة والمحصورة بحسب الانقسام
القضية المحلية اليها لان الاوضاع في الشرطية كالافراد في المحلية
فقال علم ان الكلية الشرطية اي كون الشرطية كلية ان يكون
الثاني لازما في المتصلة للزومية او معاندا في المنفصلة العنادية
للقدم متعلق بقوله معاندا او لازما على تقدير التنازع وكذا الحال
في قوله على جميع التقادير اي لا اوضاع التي لا تناقض في مقدمتها المقدم

أي يمكن حصول المقدم عليها سواء كانت محالة في نفسها كقولنا كلما
 كان الفرس انسانا كان حيوانا فان معناه ان لزوم حيوانية الفرس ثابت
 لانسانية الفرس مع جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع انسانية الفرس
 من كونها ضاحكا او كاتبا او ناطقا الى غير ذلك وهي محالة في نفسها
 او لا كقولنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان فمعناه ان لزوم حيوانية
 زيد لانسانيته ثابت مع كل وضع يمكن ان يجتمع انسانية زيد من كونه
 قائما او قاعدا او كاتبا الى غير ذلك وهي ممكنة في نفسها وجزئيتها
 أي جزئية الشرطية أي كون الشرطية جزئية ان يكون التالي كذلك
 أي مثل ذلك التالي أي لا يزعمها او معاندا المقدمها على بعض هذه
 التقادير أي الاوضاع التي لا ينافي في مقدمية المقدم وخصوصيتها
 أي خصوصية الشرطية ان يكون كذلك أي مثل ذلك التالي أي
 لا يزعمها او معاندا على وضع معين واما لها باعمال الاوضاع و
 الامثلة غير خافية فصور الموجبة الكلية في الشرطية المتصلة
 كما ومهما ومتى نحو كلما ومهما ومتى كانت الشمس طالعة
 فالنهار موجود وسور الموجبة الكلية في الشرطية المنفصلة
 دائما نحو دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجود
 او سور السالبة الكلية فيهما أي في المتصلة والمنفصلة ليس
 العتة نحو ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وليس
 العتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجود او

بل بواسطة أو بخصوص المادة وما قيل أنه حصل الاحتراز عن الأدل
بقوله بالسلب لا يجاب بمنوع واختلفوا في أن التناقض متى يتحقق
القدماء أنه إنما يتحقق بعد اشتراك القضيتين في ثمان وحدات
واكتفى بعضهم بثلاث وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة
الزمان نعماً منه أنه وحدة الشرط والخبر والكل أخلة تحت وجدة الموضوع
وحدة المكان والإضافة والقوة والفعل مندرجة تحت وحدة المحمول
واكتفى المتأخرون بوحدين وحدة الموضوع ووحدة المحمول نعماً منهم
أن وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط والكل والخبر ووحدة المحمول
يندرج فيها الوحدات الباقية والمصريح اكتفى بوحدة النسبة الحكيم
فقال لا يتحقق أي التناقض بين القضيتين إلا باتحاد النسبة الحكيم
بينهما حتى يكون السابداً على ما أورد عليه لا يجاب بهذا فإن القول
ما قاله **فصل في العكس المستقيم** يسمى مستقيماً بالحصول المساواة
بين القضيتين عكسها في الصدق والكيفية وهو كما يطلق على
القضية الحاصلة من التبديل كذلك يطلق على نفس التبديل
هذا إشاراً إلى بقوله وهو أي العكس المستقيم عبارة أي معبرة عن
جعل أحد طرفي القضية في الذكر مكان الطرف الأخرى جلاله تأثير
في المنفي فلا يكون قولنا إما أن يكون هذا العدد فرداً وإما أن يكون زوجاً عكساً
لقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجاً وإما أن يكون فرداً والقول بالتعارض ممنوع
ومن يقول بجران العكس بينهما يحمل الجمل على الإطلاق مع بقاء الصدق

[illegible]

مستلزمة لقضية اخرى مع هذا قياس لا نالنا سلم ان قولنا فلان
يطوف بالليل وحده يستلزم بقولنا فهو سارق بل مع قولنا كل من يطوف
بالليل فهو سارق ولا نسلم ايضا ان قولنا لما كانت الشمس طالعة فانه لا
موجود قضية واحدة مستلزمة لقضية اخرى لان كلمة لماد الة
على الاتصال والوضع فيكون بالحقيقة مركبة من قضيتين وقوله
متى سلمت اشارة الى ان مقدمات القياس لا يجب ان يكون مقولة صادقة
في نفس الامر فيشتمل القياس الصادق للمقدمات غيرة وقوله لزم عنه
اي عن ذلك القول المؤلف يخرج ما يستلزم قوله اخر بخصوص المادة
كما في قولنا لا شئ من الانسان يحجر كل حجر جاد فانه يلزم منه لا شئ
من الانسان يجاد لكن بخصوص المادة لا في نفس القضايا وايضا يخرج
الاستقراء الغير التام والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم
عنهما شئ كونهما ظنيين يمكن تخلف مدلوليهما عنهما ولم يؤت
الضمير ليعود الى القضايا الدينية بذلك على ان الهيئة التاليف خلا
في الاشراج وان المطلوب لا يحصل من تلك القضايا الا مع الهيئة الخاصة
وقوله لذاته احتراز عما يلزمه قول اخر بواسطة مقدمة اجبية او بواسطة
مقدمة في قوة المذكور وقوله قول اخر مغاير لكل واحدة من المقدمات
اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمات والا لزم ان يكون
كل قضيتين في فرضنا قياسا وليس بقياسا للقياس في قولنا ان كان اب فجد
لكن اب فجد ليست ج د بل لزوما لاب وفي قولنا كل ج ب

قوله لا شئ من الانسان يحجر كل حجر جاد فانه يلزم منه لا شئ من الانسان يجاد لكن بخصوص المادة لا في نفس القضايا وايضا يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما شئ كونهما ظنيين يمكن تخلف مدلوليهما عنهما ولم يؤت الضمير ليعود الى القضايا الدينية بذلك على ان الهيئة التاليف خلا في الاشراج وان المطلوب لا يحصل من تلك القضايا الا مع الهيئة الخاصة وقوله لذاته احتراز عما يلزمه قول اخر بواسطة مقدمة اجبية او بواسطة مقدمة في قوة المذكور وقوله قول اخر مغاير لكل واحدة من المقدمات اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمات والا لزم ان يكون كل قضيتين في فرضنا قياسا وليس بقياسا للقياس في قولنا ان كان اب فجد لكن اب فجد ليست ج د بل لزوما لاب وفي قولنا كل ج ب

بنقيض النتيجة مقدما على القياس فلا يتصور التصديق بها كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موحيا لكنها طالعة فالنهار موحيا فالنتيجة موحيا فالنهار
موحيا مذكورة بعينها فيه أي في القياس هذا ان استدركت عين
المقدم ولو استدركت بنقيض الثاني وقلت لكنه ليس موحيا ينتج
انها ليست بطالعة فنتيجهما وهو انها طالعة مذكورة فيه بالفعل
واقتراني وسمي به لاقتزان الحدود فيه بعضها بالبعض اعني الاكبر
والاكبر والاوسط ان لم يكن كذلك اي ان لم يكن النتيجة ولا نقيضها
مذكورة فيه بالفعل كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حساس
فكل انسان حساس فليست النتيجة ولا نقيضها مذكورة فيه بالفعل
وان كانت مذكورة فيه بالقول والضابطة في الاستثنائي ان
استثناء عين المقدم ينتج عيز النال واستثناء نقيض الثاني ينتج
نقيض المقدم هذا في المتصلة الزمنية واما في المنفصلة فان كانت
حقيقية فاستثناء عين كل ينتج نقيض الاخر واستثناء نقيض كل
ينتج عين الاخر وان كانت مائعة الجمع فاستثناء عين كل ينتج نقيض
الاخر وان كانت مائعة الخلو فاستثناء نقيض كل ينتج عين الاخر
والامثلة غير خافية والاستثنائي على نوعين متصل ان كانت الشرطية
المذكورة فيه متصلة ومنفصل ان كانت منفصلة والاقتزائي
ايضا على نوعين جملي ان كان باليفه من الحليات الصرفة وشرطي ان
اشتمل على الشرطية واذا عرفت هذا اي ما ذكر من تعريف القياس

على قوله ان استثناء عين المقدم ينتج عيز النال واستثناء نقيض الثاني ينتج نقيض المقدم هذا في المتصلة الزمنية واما في المنفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين كل ينتج نقيض الاخر واستثناء نقيض كل ينتج عين الاخر وان كانت مائعة الجمع فاستثناء عين كل ينتج نقيض الاخر وان كانت مائعة الخلو فاستثناء نقيض كل ينتج عين الاخر والامثلة غير خافية والاستثنائي على نوعين متصل ان كانت الشرطية المذكورة فيه متصلة ومنفصل ان كانت منفصلة والاقتزائي ايضا على نوعين جملي ان كان باليفه من الحليات الصرفة وشرطي ان اشتمل على الشرطية واذا عرفت هذا اي ما ذكر من تعريف القياس

وما يشتمل عليه اخر ظاهر او جعل الاصغر وما يشتمل عليه اشرف
اقرب بهذا الاعتبار اذ لا خفاء على من له ادنى لب ان القليل المقصود
لذاته اشرف من الكثير الغير المقصود لذاته المطلوب لاجل
ذلك القليل ثم شرع في شرائط انتاج الاشكال بحسب الكمية و
الكيفية فقال اما الشكل الاول فشرطه اى شرط انتاجه بحسب
الكيفية ايجاب الصغرى والا لم يشئت اندراج الاصغر تحتها واسم
فلم يتعد حكم الكبرى اليه كقولنا لا شئ من الانسان يفرس وكل فرس
صهاى بحسب الكمية كلية الكبرى اذ لو كانت جزئية احتمل
ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر فلا
يحصل الانتاج كقولنا كل انسان حيوان بعض الحيوان فسرر اما الشكل
الثاني فشرطه اى شرط انتاجه امران احدهما بحسب الكيفية وهو اختلاف متناه
في الكيفية اى لاجباب السلب بان يكون احدهما موجبا والاخر سالب
وثانيهما بحسب الكمية وهو كلية الكبرى اذ لو اتفقنا في لاجباب السلب
كانت الكبرى جزئية يلزم لاختلاف الموجب للعقم واما الشكل الثالث
فشرطه موجبة الصغرى اى كون الصغرى موجبة ولا يحصل لاختلاف الموجب للعقم
بحسب الكيفية لاختلافه على تقدير جزئيتها واما الشكل الرابع
فمحتاج اليه لعدم وقوعه في الاستعمال لانه غير بين الانتاج فلم يشأ
لشرط انتاجه وفي تعليل عدم وقوعه في الاستعمال بكونه غير
بين بعد لا يخفى والصواب ان يعلى بكونه بعيدا عن الطبع جدا ثم

شرع في لواحق القياس فقال **فصل في الاستقراء** وهو عبارة
 عن تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على ما يشتمل تلك الجزئيات وهو
 اى الاستقراء على نوعين تامر ان استدلال بجميع الجزئيات ويحكم على
 الكل كما يقال كل جسم اما حيوان او نبات او جماد الى آخره وكل واحد
 منها متحيز ينتج ان كل جسم متحيز هو يفيد اليقين وهو قليل الاستعمال
 وناقصر ان استدلال باكثر الجزئيات وحكم على الكل لقولنا كل حيوان
 يحرك فلكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم كذلك هو
 لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الصفة لجواز وجود
 جزئ آخر يكون حكمه مخالفا لما استقر كالتمساح فانه قيل انه لا يحرك
 فلكه الاسفل عند المضغ **فصل في التمثيل** وهو تشبيه جزئي
 بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في
 المشبه به المعلن بذلك المعنى وهو بقوله هو وان يستدل بجزئي
 على جزئي آخر لما شاركتهما في كلي موث في الحكم ويسمى التمثيل في عرف
 الفقهاء قياسا لما فيه من ضم جزئي بجزئي والحاقه به والصورة التي
 هي محل الوفاق اصلا والصورة التي هي المحلاف فرعها والمعنى المشترك
 بينهما علة جامعة لقولنا العالم مؤلف فيكون حادثا كالليت
فصل في البرهان وهو قياس مركب من مقدمات يقينية
 لا تناج يقيني وهو اى البرهان اما ابي وهو الذي يكون الحد
 الاوسط فيه علة النسبة اى علة نسبة الاكبر الى الاصغر في

في قوله هو وان يستدل بجزئي على جزئي آخر لما شاركتهما في كلي موث في الحكم ويسمى التمثيل في عرف الفقهاء قياسا لما فيه من ضم جزئي بجزئي والحاقه به والصورة التي هي محل الوفاق اصلا والصورة التي هي المحلاف فرعها والمعنى المشترك بينهما علة جامعة لقولنا العالم مؤلف فيكون حادثا كالليت

الذهن والخارج وإنما يسمى لميلا فإدلة التلمية أي العلية كقولنا
 هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط مجوم فهذا مجوم فالحد الاوسط
 وهو متعفن الاخلاط علة لنسبة الحمى لهذا في الذهن والخارج
 واني إنما سمي انيلا فإدلة الانية اعني الثبوت في العقل وهو
 الذي يكون الحد الاوسط فيه علة النسبة في الذهن فقط
 وفي الخارج معلول لها كقولنا هذا مجوم وكل مجوم متعفن
 الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى معلول في الخارج و
 في الذهن علة لان تصول المعلول علة لتصول العلة في الذهن
 لكن هذا اخر الكلام في شرح هذه الرسالة
 والحمد لله رب العالمين والصلوة
 على خير خلقه محمد وآله
 اصحابه اجمعين
 تمت

خاتمة المطالع

حمدالك يا من جعل ميزان منطق الانسان بديع الميزان ليُعَرَفَ صحيح
 الاقمار من السقيمة بهتذيب البيان سبحانه الذي شرفنا بتصديق
 ماجاء به من خضص من الموجودات بحسب والبيانات وعظمنا باذعان حاصل
 من المطالب الاسلامية من ترتيب الذين خواهم الايصال الى طريق
 الحق قياسات منبجئة لليقينات ومزلية للشبهات امّا بعد فيقول

المفقر الى رحمة علام الغيوب الكامل بالانقاص والمتملى بالعبود باللقب
 بمحمد والدموع ببعقوب غفر الله له ولوالديه وحسن اليها واليه لما كان
 شرح ميزان المنطق المسمى ببديع المبتدئ ان في صناعة البرهان
 ادق متانة واكثر فائدة ومن ثم قد ابدى المدرسون من التدريس والهدى والهدى
 قصدوا الى تحصيل ما فيه من الفوائد النفيسة والعوائد اللطيفة ولم ينهوا
 ان اسلية بجلية الحواشي لتندفع عنه المعضلات والغواشي والداخل
 لدفع العويصات للمحواشي المنهية اظهر من ان يخفى فالتزمست عليها
 للتشبية لانه بها اجرد وحسرى وكما لم يكتب الشارح في الحاشية شيئا
 وانه كان عسرا جلة من حاشية نور الله والجمال بن نصير الدين
 مع العسر سيرا وقد بالغت في تصحيحه مبالغة كثيرة ونظرت بنظرات
 غزيرة بل قد لاحظت ملاحظة ثمانية وثلاثة اوراق من الاول اتم اربعة الاعمى
 اعلامة التحرير الفهامة هو من له طول الباع في العلوم النقلة
 الذي كان له يد طولى في الفنون العقلية مصحح المطبعة المحمدية مولانا المولى
 الهى محبش الفيض آبادى اسبغ السليب النعم والايدى ثم الى
 آخر الكتاب عاين معاينة متتالية الفاضل الكامل البارع الاكمل من
 المعقول والمنقول المتعزز بعزة العلم والجهاد مولانا المولى
 فضل الدين محمد لطف الله حصل في الدنيا ما يتيسر
 وجعل خسرته خيرا من اولاده فارجو من الله ان يوفق الناظر له عاجلا
 في حق اولاده المصنفين وكلما وجد بهوا من قلم الناصح كان من السائر

واذ اكمل هذا الكتاب من التحشية والتفصيح قد نسخ نسخة التي كان
 خط نسخة نسخ نسخ ثلث نسخ السلف والجمال محسود المستعصم بالله والعقير
 المولوى هادي علي استاذ الاساتذة الذين بهم في نفع الصالحين
 وحاشية غيرة الرشيد في الخفي ولجلى المولوى احمد علي بن
 الفضل والافضل ثم معدن الرواة والسما مخزن الفتوة والعطاء
 الجوه والامتنان على بخش خان العثمان فوري صانده ابتعن
 جواد الزمان وحماه عن الاثم والعدوان صاحب المطبعة الحجرية
 بالسلطنة الواقعة في الشوق القديم للجنوبين الباب الاكبرى والمسجد
 عتقين الخصة قد طبعا باصابع يده الشاملة لانواع الصنائع طبعا مطبوعا
 لما تعال طباع الاذكياء راعوا منه قرينة الغيب اللهم اجعل طبعة
 مطبوعة الانام وصيره مرجع الخواص والعوام وقد خرج من قلوب
 في ثلثة عشر المصنف المنظر من الشالثة عشر من المئات البجته
 ونصف ثلث عشر عشرة الاثنتا من العشرات المضية مطبوعا
 يوم سميع ربيع ربيع ثلث عشر في اللغة العربية فبارك الذي
 فصل نوعا باوراك الكلمات والجزيات وميت صلبنا بفصل
 الحق من سائر المنهيات والهويات والكل التجات على رسوله محمد النبي
 جوده على الموجود على الراصحاب الذين منهم الايصال الى طريق الاسلام الكائن

بدائع الزان شرح المزان
لمشيع عبد الله بن الهدار الشامي الحلبي
في علم المنطق

لمبع بالمهبة الحرة الشهيرة
بالعلم

To: www.al-mostafa.com